

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة



الميدان : العلوم الإنسانية
شعبة : الفقه المقارن وأصوله
الموضوع:

جهود المعاصرين في خدمة أصول الفقه (الباحسين)

مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور:
- بوفاتح الطيب.

إعداد الطالبين:
- بن فتاشة مروان.
- رقيق راجح.

السنة الجامعية (1442/1443 هـ - 2021/2020 م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأكل

إلى من أمرني الله بالإحسان إليهما ، والدي الكرمين

إلى إخوتي جميعا .

إلى كل من له حق علينا .

إلى كل مسلم ومسلمة .

أهدي هذا العمل المتواضع

مروان بن عبد القادر بن فاشة

الأعمال

إلى من أمرني الله بالإحسان إليها، والدتي الكريمة.

إلى إخوتي جميعا.

إلى كل من له حق علينا.

إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب.

إلى كل مسلم ومسلمة.

أهدي هذا العمل المتواضع.

رابع ابن أحمد رقيق

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وأخيراً على أن وفقنا ويسر لنا إنجاز هذا البحث،

ونسأله أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم .

ثم وفاءً منا لأهل الفضل واعترافاً بأفضالهم التي طوقت أعناقنا لا يسعنا في هذا المقام إلا أن

تقدم إلى أساتذتنا الكرام في قسم العلوم الإسلامية بجزيل الشكر والامتنان.

ونخص بالذكر الأستاذ بوفاتح الطيب الذي أشرف على إنجاز هذا البحث وأمدنا بتوجيهاته

وأسدى لنا النصح خالصاً، جزاه الله عنا خير الجزاء .

ونشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة في إنجاز هذا البحث .

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . {يا أيها الذين ءامنوا إتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون } «آل عمران : 102» {يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وإتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا } «النساء : 01» {يا أيها الذين ءامنوا إتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما } «الأحزاب : 70-71»

أما بعد :

فإن أشرف ما صرفت فيه الأوقات واتجهت إليه الهمم ، طلب العلم الشرعي وتحصيله لذلك حث الله تعالى عليه في كتابه الكريم فقال {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } «التوبة : 122» وما أمر الله نبيه في كتابه الكريم بالإستزادة من شيء إلا من العلم ، قال تعالى {وقل ربي زدني علما } «طه : 114»

ولقد فضل الله العلماء في الدارين قال تعالى {يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين ءوتوا العلم درجات} «المجادلة : 11»

وقيل في تفسيرها يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل ، إذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة¹ وقد أناط النبي صلى الله عليه وسلم الخيرية بالفقه في الدين كما قال (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)² ولما كان طلب العلم مداره على العلماء وطريقهم من خلالهم جعل الله في كل قرن من القرون علماء بهم يحفظ الدين ، ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل المبطلين ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تأويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين ، وتحريف الغالين)³ ، ولما كان للعلماء هذه المنزلة الرفيعة ، أحببنا أن نسلط الضوء على عالم من العلماء ، نعيش معه في رحاب بحثنا ، وبعد استشارة أستاذنا الدكتور بوفاتح الطيب حفظه الله ورعاه .

¹ - أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز وآخرون ، دار المعرفة بيروت لبنان دط ، 1379هـ جزء 1، ص 236
² - رواه البخاري [صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة مصر ط 1 : 1422 ، كتاب العلم 3 ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين] الجزء 1 ص 25 الحديث رقم 71
³ رواه البيهقي ، السنن الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط 3/ 2003 ، كتاب الشهادات 66 ، باب الرجل من أهل الفقه يسأل الرجل من أهل الحديث فيقول: كفوا عن حديثه ، لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع ، أو أنه لا يبصر) ج 10 ص 353 الحديث رقم 20911

أرشدنا إلى علم من الأعلام الذين كان لهم أثر كبير في خدمة أصول الفقه ،ممن سطم في سماء العلم نجمه وسما عند العلماء قدره ، فلهجت الألسنة بالثناء عليه ،وتلك عاجل بشرى المؤمن ،ذلكم هو الشيخ العلامة الأصولي يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين -حفظه الله تعالى- وأثر أستاذنا جزاه الله عنا خير الجزاء ، بعد فتح الباري سبحانه وتعالى علينا وعليه ،أن يكون موضوع بحثنا جهود العلامة الأصولي يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في خدمة أصول الفقه .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في :

- أنها تسلط الضوء على علم أصول الفقه الذي لا يمكن للمجتهد أن يهتدي للحكم الشرعي إلا به .

- كونها تسلط الضوء على علم من أعلام أصول الفقه وهو الشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الذي إذا تكلم في أصول الفقه فهو البحر الذي لا ساحل له وجدير بمن كان بهذه المكانة أن تخصص له البحوث والدراسات .

أسباب اختيار الموضوع :

-الرغبة في التعرف على شخصية يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ،خاصة أن السنة العلماء لهجت بالثناء عليه.

-عدم وجود دراسات سابقة (فيم نعلم) تتكلم عن جهود يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في خدمة أصول الفقه فأحببنا أن تكون هذه بادرة خير .

-إن في دراسة جهود يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين مزيدا من البيان لمكانته العلية ،وهذا أقل ما يفعل لعالم أفنى حياته في خدمة أصول الفقه .

-حاولنا بهذه الدراسة تقديم خدمة لأصول الفقه ،ولو بشكل يسير.

-أن القيام بهذه الدراسة يساعدنا على توسيع معارفنا ،وذلك من خلال الاطلاع على بعض كتب الأصوليين .

أهداف البحث :

- إبراز علم أصول الفقه وتطوره عبر العصور .

- ترجمة للعلامة الشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين وبيان أهم جهوده في خدمة أصول الفقه .

الإشكالية :

في بداية بحثنا إنقذح في ذهننا عدة تساؤلات منها :

- ما هو علم أصول الفقه وكيف نشأ وتطور؟

- من هو الشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين وفيما تمثلت جهوده في خدمة أصول الفقه ؟

المنهج المتبع :

استخدمنا في هذه الدراسة منهجين:

- المنهج التاريخي : وذلك من خلال الترجمة لأغلبية الأعلام الذين ورد ذكرهم في ثنايا الدراسة .

- المنهج الاستقرائي : وذلك باستقراء الكتب الأصولية والبحث عن المعلومات المتعلقة بالشيخ الباحسين وجمعها .

منهجية البحث :

- قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين مستقلين .

- في الفصل الأول تكلمنا عن علم أصول الفقه ونشأته وتطوره.

- إبراز مراحل تطور أصول الفقه من النشأة إلى التدوين .

- إظهار مراحل النشأة وفق تسلسلها التاريخي من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عهد الصحابة ثم عهد التابعين إلى الأئمة المجتهدين ثم التدوين.

- في الفصل الثاني قمنا بترجمة الشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين وذكر أهم كتبه الأصولية ،ومعالم التجديد في أصول الفقه (القواعد الفقهية) عنده.

- عزو الآيات إلى سورها.

- تخريج الأحاديث النبوية بالرجوع إلى المصادر الأصلية.
- أما ما يخص التراجم فقمنا بترجمة الأعلام الواردة (من صحابة - تابعين - أئمة ...) في الهامش .

- عقدنا خاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.
- في نهاية البحث كان هناك مجموعة من الفهارس على الترتيب المعتاد.

الدراسات السابقة :

بالنسبة إلى نشأة أصول الفقه فقد وجدنا دراسات تتكلم عن النشأة بشكل مفصل ودقيق ولم نعثر فيما اطلعنا عليه على دراسات تتكلم عن ترجمة وافية للشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين وعن جهوده في خدمة أصول الفقه .

صعوبات البحث :

وكأي بحث علمي فقد اعترضنا صعوبات عدة، نذكر منها :
-عدم وجود دراسات سابقة (فيما اطلعنا عليه) تتكلم عن جهود الشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في خدمة أصول الفقه.

-عدم وجود ترجمة كافية للشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .

-تناثر مادة البحث في كتب الأصول .

-عدم امتلاك خبرة في مثل هذه البحوث العلمية.

-ضآلة التحصيل العلمي ومحدودية الاطلاع.

الخطة : قسمنا البحث إلى فصلين :

-الفصل الأول : علم أصول الفقه ونشأته وتطوره.

-الفصل الثاني : جهود الباحسين في علم أصول الفقه.

خطة البحث :

الفصل الأول

علم أصول الفقه ونشأته وتطوره.
ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ماهية أصول الفقه.

المطلب الأول : في تعريف أصول الفقه.

الفرع الأول: تعريف الأصول .

الفرع الثاني : تعريف الفقه.

الفرع الثالث : تعريف أصول الفقه .

المطلب الثاني : في موضوع أصول الفقه وحكم تعلمه وفوائده.

الفرع الأول : موضوع أصول الفقه.

الفرع الثاني : حكم تعلم أصول الفقه.

الفرع الثالث : فوائد علم أصول الفقه .

المبحث الثاني : نشأة علم أصول الفقه والشبه التي أثرت حوله ومدارسه.

وأهم الكتب المؤلفة فيه .

المطلب الأول : نشأة علم أصول الفقه.

الفرع الأول : في عصر الرسول ﷺ .

الفرع الثاني : في عصر الصحابة رضوان الله تعالى عنهم.

الفرع الثالث : في عصر التابعين رضوان الله عليهم.

الفرع الرابع : في عصر الأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالى.

الفرع الخامس : الإمام الشافعي يدون علم الأصول.

المطلب الثاني : الشبه التي أثرت حول علم أصول الفقه وأجوبتها.

الفرع الأول : الشبهة الأولى.

الفرع الثاني : الشبهة الثانية.

الفرع الثالث : الشبهة الثالثة .

الفرع الرابع : الشبهة الرابعة .

الفرع الخامس : الشبهة الخامسة .

الفرع السادس : الشبهة السادسة .

المطلب الثالث : مدارس أصول الفقه.

الفرع الأول : مدرسة الحديث.

الفرع الثاني : مدرسة الرأي.

الفرع الثالث : صورة من خلاف المدرستين.

المطلب الرابع : أهم الكتب التي ألفت في هذا الفن.

الفرع الأول : الكتب التي ألفت على طريقة الحنفية (الفقهاء) .

الفرع الثاني : أهم الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين .

الفرع الثالث : الكتب التي ألفت على الطريقتين .

الفصل الثاني:

جهود البا حسين في علم أصول الفقه.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : نبذة عن البا حسين وكتبه الأصولية

المطلب الأول : نبذة عن البا حسين

الفرع الأول : مولده ونشأته.

الفرع الثاني : دراسته ونشاطه العلمي.

الفرع الثالث : الندوات العلمية والحلقات الدراسية التي شارك فيها.

الفرع الرابع : آثاره العلمية.

الفرع الخامس : حصوله على جائزة الملك فيصل العالمية (بالاشتراك)

المطلب الثاني : نبذة عن كتبه الأصولية

الفرع الأول : طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين.

الفرع الثاني : الاستحسان حقيقته - أنواعه - حججه - تطبيقاته المعاصرة.

الفرع الثالث : الإجماع حقيقته - أركانه - شروطه - إمكانه - حججه - بعض

أحكامه.

الفرع الرابع : الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية .

الفرع الخامس : الحكم الشرعي حقيقته - أركانه - شروطه - أقسامه.

الفرع السادس : أصول الفقه الحد والموضوعات والغاية.

الفرع السابع : دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين.

المبحث الثاني : التجديد في القواعد الفقهية.

المطلب الأول : مفهوم القواعد الفقهية ونشأتها.

الفرع الأول : تعريف القواعد.

الفرع الثاني : تعريف الفقه.

الفرع الثالث : تعريف القواعد الفقهية.

الفرع الرابع : نشأة القواعد الفقهية.

المطلب الثاني : تجديد الباحثين في القواعد الفقهية.

الفرع الأول : إضافة الأركان للقاعدة الفقهية.

الفرع الثاني : إضافة شروط القاعدة الفقهية.

خاتمة.

الفصل الأول : علم أصول الفقه ونشأته وتطوره.

***المبحث الأول : ماهية أصول الفقه.**

***المبحث الثاني : نشأة علم أصول الفقه والشبه**

التي أثيرت حوله ومدارسه.

قبل التطرق إلى معرفة جهود يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في خدمة أصول الفقه كان لزاما علينا أن نتعرف على علم أصول الفقه وحكم تعلمه والفائدة من تعلمه ونشأته وتطوره عبر العصور وأن نعرض هذه العصور التي مر بها علم أصول الفقه من النشوء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصر التدوين مع ذكر أهم المدارس التي ألفت في هذا العلم .

المبحث الأول : ماهية أصول الفقه.

المطلب الأول : في تعريف أصول
الفقه.

المطلب الثاني : في موضوع أصول
الفقه وحكم تعلمه وفوائده.

المبحث الأول :

ماهية أصول الفقه.

المطلب الأول :

في تعريف أصول الفقه

الفرع الأول: تعريف الأصول .

أولا تعريف الأصول لغة:

الأصول :جمع أصل، و الأصل أسفل الشيء يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، قاله الفيومي¹ وقال الراغب²: أصل كل شيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائر³

والأصل في اللغة يطلق على إطلاقات كثيرة، من أهمها:

الإطلاق الأول: أنه يطلق على ما يبنتي عليه غيره،⁴ ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين منهم أبي الحسين البصري⁵

¹ عبد البر بن عبد القادر بن محمد العوفي الفيومي: أديب، له نظم، من أهل الفيوم بمصر تعلم في القاهرة (000 - 1071 هـ = 000 - 1661 م)

² الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرب بالإمام الغزالي. (000 - 502 هـ = 000 - 1108 م)

³ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية ج27 ص447

⁴ أبو الحسن البصري المعتمد في أصول الفقه لمحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1403 ج1 ص5 ،

⁵ محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. (000 - 436 هـ = 000 - 1044 م)

الإطلاق الثاني : أن الأصل : ما منه الشيء، وذهب إلى ذلك الزركشي¹
 الإطلاق الثالث : الأصل : ما يتفرع عنه غيره،² وهو مذهب القفال الشاشي³
 الإطلاق الرابع : الأصل هو : المحتاج إليه، وهو مذهب فخر الدين الرازي.⁴
 الإطلاق الخامس : الأصل هو: ما يستند ذلك الشيء إليه، وهو ما ذهب إليه الأمدي.⁵
 وهذه التعريفات - عند التحقيق - لا تعارض بينها؛ حيث إن بعض العلماء عرفوا
 الأصل بتعريف عام وشامل كالإطلاق الأول، والبعض الآخر عرفوا الأصل بتعريف
 خاص وبمعنى جزئي، فمن الممكن أن تدخل الجزئيات ضمن التعريفات ذات المعنى
 الشمولي؛ الهدف هو : تعريف الأصل بمعناه الشامل الذي تدخل فيه كل الجزئيات،
 لذلك رجحت الإطلاق الأول للأصل، وهو : أن الأصل : ما يبتني عليه غيره.⁶

¹ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، ب تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون در الدين: عالم بفقہ الشافعية والأصول. (745 - 794 هـ = 1344 - 1392 م)

² أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي البحر المحيط تحقيق وتخريج: د رفعت فوزي عبد المطلب، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م ج 1 ص 24-25

³ محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميفارقين، (429 - 507 هـ = 1037 - 1114 م)

⁴ أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (544 - 606 هـ = 1150 - 1210 م) وهو قرشي النسب المحصول دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1420 هـ ج 1 ص 78

⁵ أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام (551 - 631 هـ = 1156 - 1233 م) الإحكام في أصول الأحكام المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ج 1 ص 7

⁶ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 ج 1 ص 16

اعتراض على ذلك :

اعترض بعضهم قائلاً: إنه معروف أن الوالد أصل للولد، ولكن لا يقال " :الولد بني على الوالد" ، بل الذي يقال " :إنه فرعه" ، ولو كان الأصل يطلق لغة على ما يبنى عليه غيره لما امتنع ذلك.

جوابه:

نقول في الجواب عنه: إنه لا مانع لغة من أن يقال: إن الولد بني على الوالد إذا لاحظنا المعنى وهو : أن الولد أساسه الوالد، وهو أصله.¹

ثانياً تعريف الأصول اصطلاحاً :

أطلق لفظ الأصل على عدة معان، أهمها ما يلي:

1-الدليل : كما يقول الفقهاء : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي :

الدليل عليها.

2-القاعدة المستمرة : كما يقول الأصوليون : الأصل أن الخاص مقدم على العام عند

التعارض، وكما يقول النحاة :الأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير.

3-الراجع : كما يقول الأصوليون : الأصل بقاء ما كان على ما كان. والأصل براءة

الذمة من التكاليف الشرعية².

¹ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن المرجع السابق ج1ص16

² عياض بن نامي بن عوض السلمي أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م ص14

4-مخرج المسألة الفرضية، أي : العدد الذي تخرج منه الفروض المقدره بلا كسر، كما يقول الفرضيون : أصل هذه المسألة كذا، وأصول المسائل 2، 3، 4، 6، 8، 12، 18، 24.

5-المقيس عليه، كما يقول الأصوليون في باب القياس : أركان القياس أربعة : الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

وأقرب هذه المعاني لإطلاق الأصل هنا هو المعنى الأول ثم الثاني¹.

الفرع الثاني : تعريف الفقه.

أولا الفقه لغة :

قال الإمام الرازي في المحصول المنتخب : هو فهم غرض المتكلم من كلامه.²

وقال الشيخ أبو إسحاق³ : هو فهم الأشياء الدقيقة، يقال ففقت كلامك ولا يقال ففقت السماء والأرض، ولا يقال ففقت أن السماء فوق والأرض تحت.⁴

¹ عياض بن نامي بن عوض السلمى أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله المرجع السابق ص14-15

² أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي المحصول الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1420 هـ ج1ص78

³ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق:العلامة المناظر. ولد في فيروزآباد) بفارس (وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد

(393 - 476 هـ = 1003 - 1083 م)

⁴ أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي [<http://alhazme.net>] الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 23 درسا ج 1 ص 17

وقد قال الجوهري¹ : الفقه الفهم تقول فقّهت كلامك بكسر القاف أفقه بفتحها في المضارع أي فهمت أفهم .

قال الله تعالى : { فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا } (النساء: 78)

وقال تعالى : { مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ } (هود: 91)

وقال تعالى : { وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ } (الإسراء: 44).²

ثانيا الفقه اصطلاحا :

الفقه اصطلاحا هو : الأحكام الشرعية العملية المكتسبة بأدلتها التفصيلية.

*والمراد بقولنا الأحكام الشرعية : الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحرير فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية كمعرفة نزول الطل في الليلة الشتائية إذا كان الجو صحواً، والأحكام الوضعية كمعرفة أن كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، ويخرج أيضا الأحكام الحسية كالعلم أن النار محرقة، وأيضا يخرج الأحكام التجريبيّة الثابتة بالتجربة كالعلم بأن السم قاتل وقد تتداخل هذه الأحكام إلا أن الغرض بيان معنى الشرعية وهو خلاف كل ما سبق.³

¹ الجوهري هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر أول من حاول الطيران، ومات في سبيله، لغوي من الأئمة أشهر كتبه الصحاح له كتاب في العروض (000 - 393 هـ = 000 - 1003 م)
² عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م ص 8
³ أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الثانية، 1432 هـ - 2011 م ص 7

*والمراد بقولنا العملية : المتعلقة بعمل المكلف كالصلاة والزكاة، والصوم والبيع فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى العلمية كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقهاً في الاصطلاح، ويخرج أيضاً علم التصوف أو السلوك كحرمة الكذب والغيبة ووجوب الصدق، وهكذا فهذا في الاصطلاح لا يدخل في الفقه ولم يدونه غالب الفقهاء في كتب الفقه.

*والمراد بقولنا المكتسب : أي المستنبط عن طريق النظر والاستدلال ليخرج علم الله عز وجل فهو علم لازم لذاته لم يكتسبه.

وليخرج علم الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو علم مستفاد من الوحي غير مكتسب عن طريق النظر والاستدلال.

ويخرج علم الملائكة فهو علم مستفاد من وحي الله إليهم، أو عن طريق النظر في اللوح المحفوظ، أو غير ذلك، فهو غير مكتسب عن طريق النظر والاستدلال.

ويخرج أيضاً علم المقلد؛ لأنه لم يكتسبه عن طريق النظر والاستدلال.

*والمراد بقولنا بأدلتها التفصيلية : أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية فخرج به أصول الفقه لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

والأدلة التفصيلية وهي الجزئية كقوله تعالى { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا } (الإسراء: 32) فهذا دليل جزئي يخص مسألة واحدة معينة وهي الزنى ويبين حكمها وهو تحريم الزنى.

وأما الأدلة الإجمالية فهي كالقواعد الكلية ويندرج تحت كل واحدة منها أحكاماً كثيرة -تنبيه الفقه هو نفس الأحكام لا معرفتها ولا العلم بها.¹

¹ أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول المرجع السابق ص 7 - 8

الفرع الثالث : تعريف أصول الفقه.

عرفه البيضاوي¹ في قوله : معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.²

شرح التعريف:

*قوله : معرفة : المراد بها مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق، وهو جنس في التعريف، يشمل معرفة الأدلة، ومعرفة غيرها، وبإضافة المعرفة إلى الدلائل علمنا أن المراد : التصديق، لا التصور، وهو الإدراك الجازم المطابق للواقع، الناشئ عن دليل.
*ودلائل : جمع دليل، والدليل في اللغة : المرشد للشيء والكاشف عن حقيقته، وهو في اصطلاح الأصوليين : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، سواء كان قطعياً أو ظنياً، وعلى هذا فهو يشمل جميع الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، كالكتاب، والسنة، والإجماع، والاستصحاب.
كما يشمل الأدلة القطعية : كالكتاب، والسنة المتواترة، والأدلة الظنية التي هي أمارات وعلامات على الأحكام.³

¹ عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي : قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء بفارس (000 - 685 هـ = 000 م - 1286 م).

² الدكتور علي جمعة محمد علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى 1417هـ 1996م ص7

³ عبد الرحمن بن سعيد بن علي بن وهف القحطاني مجموع رسائله تحقيق: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض ص126-127

وبإضافة الدليل إلى الفقه وبإضافة الدلائل إلى الفقه خرج به معرفة دلائل غير الفقه، كمعرفة دلائل علم الكلام، ودلائل علم النحو، فلا تسمى معرفتها أصولاً؛ لأن الأصول : معرفة دلائل الفقه، وهذا القيد الثاني في التعريف.

*والمراد من معرفة الأدلة : معرفة الأحوال المتعلقة بهذه الأدلة، مثل أن يعرف أن الأمر يفيد الوجوب، وذلك عند عدم القرينة الصارفة عنه، وأن الإجماع يفيد الحكم قطعاً أو ظناً، وأن القياس يثبت الحكم ظناً.

والإجمال لغة : الجمع والخلط.

وفي عرف الأصوليين : يطلق على عدم الإيضاح، ومنه المجل، والمراد به (الدلائل الإجمالية) : الدلائل الكلية غير المعنية بالشخص، كمطلق أمر أو نهي، ومطلق إجماع ومطلق قياس، هو قيد ثالث : خرج به الأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية.

*وقوله : وكيفية الاستفادة منها : مجرور بالعطف على دلائل، فيكون المعنى : معرفة دلائل الفقه، ومعرفة كيفية الاستفادة منها.

*وقوله : وحال المستفيد : أي معرفة حال المستفيد، وهذا المستفيد، هو خصوص

المجتهد : أي الفقيه الذي يطلب حكم الله، عن دليل تفصيلي، وقيل إن المراد بالمستفيد : هو مطلق طالب حكم الله، فيدخل فيه المجتهد والمقلد.

وذلك أن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة، والمقلد يستفيد الأحكام من المجتهد.

والراجع هو الأول، ولا يصح إدخال المقلد في علم الأصول أصلاً.¹

¹ عبد الرحمن بن سعيد بن علي بن وهف القحطاني مجموع رسائله المرجع السابق ص 127

المطلب الثاني :

في موضوع أصول الفقه وحكم تعلمه وفوائده.

الفرع الأول : موضوع أصول الفقه.

وقد تباينت آراء علماء الأصول في تحديد المسائل الأصلية التي يتناولها موضوع

أصول الفقه، واختلفوا على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة التي تثبت الأحكام بها، فالموضوع هو الأدلة، وينتج عن دراسة أدلة التشريع، أو يتفرع عنها الحكم الشرعي .. ، وهو رأي الجمهور.

المذهب الثاني : يرى أن موضوع علم أصول الفقه هو الأحكام التي تثبت بالأدلة، فالموضوع هو الأحكام الشرعية، ولكن معرفة الحكم الشرعي يتوقف على معرفة المصادر أو الأدلة، فتكون دراسة الأدلة مقدمة ووسيلة لدراسة الأحكام، وهو رأي بعض الحنفية.

المذهب الثالث : يرى أن موضوعه هو الأدلة والأحكام معاً، وهو رأي صدر الشريعة وغيره من الحنفية.

المذهب الرابع : يرى أن موضوعه الأدلة والمرجحات وصفات المجتهد، وهو رأي بعض الشافعية.¹

¹ الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م ج1ص30

وننتج عن الاختلاف السابق اختلافهم في ترتيب المباحث الأصولية، فبعضهم يقدم الحكم الشرعي، ثم يتبعه بالأدلة، وبعضهم يبدأ بالأدلة ثم بالأحكام .
والواقع أن مباحث الأصول متفق عليها، ولكن الاختلاف في اعتبار أحد الأبواب أصلاً، والآخر تبعاً، أو أن أحدها جوهر والآخر تقديم له، أو أن بعضها يدرس من الناحية الذاتية، والآخر من الناحية العرضية، وهكذا.
ويستمد هذا العلم مادته من علم اللغة، وعلم الفقه، وعلم الكلام، ويستند إلى المنطق والعقل.¹

الفرع الثاني : حكم تعلم أصول الفقه .

ذهب جمهور العلماء إلى أن تعلم أصول الفقه يعد من فروض الكفاية ، فإن هذا العلم يكون كذلك، ويكون شأنه شأن الفقه وما نقل عن بعضهم من أن تعلم أصول الفقه فرض عين محمول على أنه للمجتهد وعلى هذا فإن الخلاف بينهم يكون لفظياً لأن الكلام عام ولا يتعلق بالمجتهد، أما لو تعلق به فإنه لا يمكن للمجتهد أن يجتهد من دون معرفة أصول الفقه، أو الفروق بينها. ولا نظن أحداً لا يقول بأنه فرض عين عليه.²

¹ الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المرجع السابق ج1

ص31

² يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي الفروق الفقهية والأصولية الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م ص126-127

الفرع الثالث : فوائد علم أصول الفقه.

فوائد علم أصول الفقه هي :

- * تعلم طرق استنباط الأحكام للحوادث المتجددة .
- * أن من تعلمه فإنه يكون قادرا على الدفاع عن وجهة نظر إمامه؛ حيث إنه بتعلمه لأصول الفقه قد اطلع على مأخذ إمامه وقواعده التي اعتمد عليها ذلك الإمام.
- * أن العارف بالحكم وأدلة هذا الحكم أعظم أجرا من الذي يعلم الحكم بدون أدلته.
- * أن العارف بالقواعد الأصولية يستطيع أن يدعو إلى الله وإلى دينه بأسلوب مقنع.
- * أن العارف بتلك القواعد يستطيع أن يبين لأعداء الإسلام أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.
- * أنه لا يمكن لأي شخص أن يقوم بتفسير القرآن أو شرح الأحاديث إلا إذا كان عالما بأصول الفقه؛ حيث لا يمكنه معرفة دلالة النص هل هي قطعية أو ظنية، أو أي نوع من أنواع الدلالات إلا بعد معرفته بأصول الفقه¹.

¹ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ص13-14

المبحث الثاني:نشأة علم أصول الفقه والشبه التي
أثيرت حوله ومدارسه.

وأهم الكتب المؤلفة فيه .

المطلب الأول :نشأة علم أصول الفقه.

المطلب الثاني : الشبه التي أثيرت حول علم أصول
الفقه وأجوبتها.

المطلب الثالث : مدارس أصول الفقه.

المطلب الرابع : أهم الكتب التي ألفت في هذا الفن.

المبحث الثاني :

نشأة علم أصول الفقه ومدارسه.

المطلب الأول :

نشأة علم أصول الفقه.

الفرع الأول : في عصر الرسول ﷺ.

يعتبر علم أصول الفقه من حيث التدوين والتأليف من العلوم التي ظهرت في أواخر القرن الثاني الهجري، حيث ظهر كتاب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى المسمى ((الرسالة))، أما من حيث القواعد واستنباط الأحكام من الأدلة بوجه عام فإنه كان مصاحباً للفقه، لأنه حيث يكون فقه يكون لا محالة. لأنه لا بد من وجود قواعد أو ضوابط له، وهذه هي مقومات علم أصول الفقه وحقيقتها. وقد كانت الأحكام في زمن الرسول ﷺ تؤخذ عنه بما يوحى إليه من القرآن الكريم، وما يبينه في سنته الشريفة، إلا أنه كانت هناك إشارة في عهد رسول ﷺ إلى الاجتهاد.¹

¹ عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه - مؤسسة قرطبة ط 6 ص 13 - 14 - 16

متمثلة في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، لما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال

له : (بم تقضي يا معاذ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد قال : بسنة رسول الله .

قال : فإن لم تجد قال : أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال

الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله¹.

الفرع الثاني : في عصر الصحابة رضوان الله تعالى عنهم.

ومن المعلوم أن استنباط الفقه كان في عصر كبار الصحابة ﷺ، وكان منهم من

يتصدى للقضاء والإفتاء بين الناس، كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي

الله عنهما، وغيرهم وعلى الرغم من تصدي هؤلاء الصحابة للإفتاء بين الناس إلا أن

فتواهم لم تكن عن هوى أو بغير قيد ولا ضابط، بل كانت لهم معرفة تامة بعلوم اللغة

العربية، ودراية كاملة بأسباب النزول، وورود الأحاديث، ومعرفة الناسخ

والمنسوخ.... الخ.²

¹ رواه احمد في مسنده المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م حديث معاذ ابن جبل ج 36 ص 416 رقم الحديث 22100

² محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م ج 1 ص 44

مما هو مذكور في أصول الفقه . إضافة إلى معرفتهم بأسرار التشريع الإسلامي

ومقاصده بسبب مصابحتهم وملازمتهم لرسول الله ﷺ .

لذلك فقد كان زادهم في هذه الفترة القرآن الكريم، والسنة النبوية، فكانوا إذا

أرادوا الوقوف على حكم من الأحكام لجئوا أولاً إلى كتاب الله تعالى، فإن لم

يجدوا فيه حاجتهم طلبوا ذلك من السنة من غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ

فإن لم يجدوا في المسألة المبحوثة نصاً من الكتاب والسنة، اجتهدوا وبحثوا عن

الأشباه والنظائر والأمثال، ثم أفتوا بما ظهر لهم من الأدلة، وربما وقع اتفاق

المجتهدين منهم على حكم بعض المسائل فيعتبر حجة وهو المسمى بالإجماع

وعلى هذا فقد وجد دليل آخر في عصر الصحابة وهو الإجماع، فأصبحت

مصادر التشريع في عصر الصحابة هي الكتاب والسنة والإجماع، والقياس.¹

يدل لذلك ما ورد عن هؤلاء الصحابة من أقوال فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول

إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يقول فيه (: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم

يبلغك في الكتاب أو السنة , اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى

أحبها عند الله وأشبهها ... الخ)² .

¹ محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المرجع السابق ج 1 ص 44
² رواه الدار قطني في سننه حقه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م كتاب في الأقضية والأحكام ج 5 ص 367 رقم الحديث 4471

وهذا علي بن أبي طالب عليه السلام يجعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة كحد القذف ويدل على ذلك بقوله : (أرى أن من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افتري، فأرى عليه حد القذف)¹ فهو بذلك ينهج نهج حكم المال أو سد الفرائع.

وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، إن عدتها بوضع الحمل. ويستدل على ذلك بقوله تعالى { و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } (الطلاق : 4) ويكمل الاستدلال بأن سورة الطلاق التي فيها هذه الآية نزلت بعد سورة البقرة التي فيها قوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} (البقرة: 234)

وهو بذلك يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول وهي : إن النص اللاحق ينسخ النص السابق وان لم يصرح بذلك.²

¹ رواه مالك في الموطأ تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الثانية باب الحد في الشرب ص 247 رقم الحديث 710

² عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه المرجع السابق ص 14

على أنه من الثابت كذلك حديث معاذ الذي أشرنا إليه، فإن هذا الحديث يثبت صحة القياس الذي هو من أهم مباحث علم الأصول، كما يثبت صحة المصالح المرسلة وغير ذلك.

وخلاصة ذلك، أننا نرى أن مصادر التشريع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم تتمثل في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

الفرع الثالث : في عصر التابعين رضوان الله عليهم.

فإذا انتقلنا إلى عصر التابعين، وقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكثر الناس الذين دخلوا في الإسلام سواء أكانوا من العرب، أو العجم، واستجدت بعض الحوادث التي لم يكن لها أحكام ونصوص تشريعية .

ونظرنا إلى مصادر التشريع، في عصرهم وجدنا المصادر المتقدمة، إضافة إلى ذلك فتاوى وأقوال الصحابة، فكثرت الاجتهاد، وتشعبت طرق المفتين.¹

¹ شعبان محمد إسماعيل أصول الفقه تاريخه ورجاله دار المريخ للنشر الطبعة الأولى 1401هـ-1981 ص 22-23

ولكن من الملاحظ في هذه الفترة أن التابعين منهم من كان ينحو نحو التمسك بظواهر النصوص ولا يأخذون بالقياس إلا نادرا وكانوا يعرفون بأهل الحديث بالحجاز وعلى رأسهم من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقد كان أبعد الناس عن الأخذ بالوأي إلا لحاجة ملحة، وخلفه من التابعين سعيد بن المسيب رضي الله عنه¹ فقد كان أجمع الناس لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاوى أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم².

وكان من أهم الأسباب التي حملت أهل الحجاز على الوقوف عند ظواهر النصوص ما يلي :

- 1- تأثرهم بطريقة شيخهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
- 2- كثرة ما عندهم من الآثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة رضي الله عنهم، ووجودهم في مكان نزول الوحي، حيث نزل القرآن الكريم ورويت الأحاديث والآثار النبوية³.

¹ سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، (13 - 94 هـ = 634 - 713 م).
² محمد الخضري تاريخ التشريع التاريخ التشريع الإسلامي دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة الطبعة الأولى 1427 هـ 2006 م ص 118 - 119
³ سبكي، محمد عبد اللطيف تاريخ التشريع الإسلامي دار العصماء دمشق 1997 م ص 212

3- قلة ما يعرض لهم من الحوادث لبساطة حياتهم.

وفي المقابل كان الفقهاء في العراق، الذين كانوا يرون أن أكثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى، وأن جميع الأحكام شرعت لمصالح العباد، فكانوا يبحثون عن علل تلك الأحكام، ويجرون عليها الأحكام وجوداً وعمداً.

وكانوا كثيرون ما يردون الأحاديث إن خالفت تلك الضوابط، ولا سيما إن وجدوا لها معارضا أو قادحاً، والقوادح في الرواية عندهم كانت كثيرة لبعدهم عن موطن الرسول ﷺ، وكان على رأس هذه المدرسة من الصحابة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تلميذ سيدنا عمر بن الخطاب، وحامل لواء طريقتهم، ثم من التابعين علقمة النخعي¹ تلميذ ابن مسعود، ثم إبراهيم النخعي² وعليه تخرج علماء العراق.³

¹ علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شبل: تابعي، كان فقيه العراق. يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحديث عن الصحابة، ورواه عنه كثيرون (000 - 62 هـ = 000 - 681 م).

² إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذجج: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفياً من الحجاج، (46 - 96 هـ = 666 - 815 م).

³ سبكي، محمد عبد اللطيف تاريخ التشريع الإسلامي المرجع السابق ص 212

ومن أهم أسباب أخذهم بالرأي ما يلي :

1- تأثرهم بطريقة شيوخهم المذكورين.

2- أن العراق كانت أسعد الأمصار بسكنى كثير من الصحابة الذين عرفوا بالفقه

والفتوى، كابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن

مالك، رضي الله عنهم فاكتفوا بالرواية عنهم، ولم يطلبوا الحديث عن غيرهم.

3- كثرة الوقائع والحوادث المستحدثة، فإن من ضرورات المدنية كثرة المستجدات

والمتغيرات، فكان لابد وأن يتعرفوا أحكام تلك الحوادث.

كل هذه العوامل وغيرها جعلت بضاعتهم من الحديث قليلة بعكس أهل الحجاز، فالأخذ

بالرأي عند أهل العراق كان أكثر من أهل الحجاز ولا يعنى ذلك إغفال جانب الحديث

فإن هذا مما لا يليق أن يتطرق إلى فهم عاقل فضلاً عن مسلم.

كما كان أهل الحجاز يأخذون بالرأي وان كان قليلاً بالنسبة إلى أهل العراق¹

¹ شعبان محمد إسماعيل أصول الفقه تاريخه ورجاله المرجع السابق ص 24-25

الفرع الرابع : في عصر الأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالى.

حتى إذا انتقلنا إلى عصر الأئمة المجتهدين فإننا نجد إضافة إلى ما تقدم من مصادر التشريع، مناهج الاستنباط، وقواعد استخراج الفروع الفقهية تتميز بشكل واضح .
فهذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله يحدد منهجه في استنباط الأحكام فيقول (أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ و الآثار الصحاح عنه التي فشت إليها أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي¹، وابن سيرين²، وسعيد بن المسيب، وعد رجالاً قد اجتهدوا فلي أن أجتهد كما اجتهدوا)³

¹ عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، (19 - 103 هـ = 640 - 721 م).

² محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي. من أشرف الكتاب. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، (33 - 110 هـ = 653 - 729 م).

³ عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر ص 255

-وكذلك نجد الإمام مالك بن أنس رحمه الله يسير على منهاج أصولي واضح، فيقرر أن أصول مذهبه هي : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابة، والاستحسان، وسد الذرائع والمصالح المرسلّة ... إلخ
-وهكذا كان لكل إمام من الأئمة المجتهدين أصوله ومناهجه التي يسير عليها.
كما بينا أيضاً في اتجاه أهل المدرستين العراقيين والحجازيين وكان النزاع محتدماً بين أصحاب هاتين المدرستين.

-وظهر المتعصبون لكلا الاتجاهين، فاتسع الخلاف، وأخذ كل فريق ينتصر لطريقة شيخه ويدافع عن مذهبه، إلى أن قبض الله تعالى لهذه الأمة من أخذ بيدها إلى الطريق السوي، وبين القواعد، والقوانين التي يحتكم الجميع إليها وهو الإمام الشافعي رحمه الله.¹

¹ شعبان محمد إسماعيل المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم والإسلامية دار الأنصار ج 2 ص 407

الفرع الخامس : الإمام الشافعي يدون علم الأصول.

من المتفق عليه عند جمهور العلماء أن أول من دون علم أصول الفقه وكتب فيه كتاباً مستقلاً هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله حيث ألف فيه رسالته المشهورة التي كتبها إلى الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي¹ بعد أن أرسل إليه أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، والسنة فوضع له كتاب (الرسالة)، ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام الشافعي لم يسم كتابه ب(الرسالة) وإنما كان يطلق عليه لفظ (الكتاب)، أو يقول (كتابي)، أو (كتابنا)² وإنما أطلق عليه اسم الرسالة بسبب إرسالها إلى الإمام عبد الرحمن ابن مهدي، وقد بين الإمام الشافعي في هذه الرسالة المنهج الذي يجب أن يسير عليه كل مجتهد، وجمع بين منهجي أهل السنة، والرأي، مبيناً الناسخ والمنسوخ، في الكتاب، والسنة، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والعام الذي أريد به ظاهره، والعام الذي أريد به غير ظاهره، وحجية خبر الأحاد، وبين منزلة السنة ومكانتها. وتكلم على القياس، والإجماع، والاجتهاد، وشروط المفتي، وغير ذلك من المباحث النفيسة. ولم يقتصر الأمر على ذلك بل ألف الشافعي كتاباً أخرى تعتبر حجة وقانوناً يرجع إليها عند الاختلاف فمن ذلك:³

¹ عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث. ومولده ووفاته في البصرة. قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا، (135 - 198 هـ = 752 - 814 م).

² الإمام المطلبي الرسالة تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ص12 من مقدمة الرسالة

³ شعبان محمد إسماعيل أصول الفقه تاريخه ورجاله المرجع السابق ص27

1-كتاب (إبطال الاستحسان) الذي رد به على من كانوا يقولون بالاستحسان الذي يستند إلى دليل مقبول وقال في ذلك كلمته المشهورة (من استحسنت فقد شرع)¹
 2-كتاب (اختلاف الحديث) الذي وفق فيه بين الأحاديث المتعارضة وكان أول كتاب يصنف في ذلك الفن.

3-كتاب (جماع العلم) الذي عقده لإثبات حجية الخبر الواحد وجوب العمل به والرد على من أنكره، ولذلك سماه أهل مكة ناصر السنة، لكثرة دفاعه عنها وانتصاره.²

وقد سلك العلماء -بعد الإمام الشافعي- مسالك مختلفة :

1- فمنهم من اتجه نحو تحرير المسائل الأصولية وتقرير القواعد تقريراً منطقياً يقوم على الدليل العقلي، دون نظر إلى ما يتفرع عنها من فروع فقهية، وسمي هذا الاتجاه: باتجاه المتكلمين؛ لأنهم أشبهوا علماء الكلام في إقامة الأدلة، ودفع شبه المخالفين.

2- وبجانب طريقة المتكلمين ظهرت طريقة أخرى تسمى طريقة الفقهاء أو الحنفية، تميزت بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، بمعنى: أنهم جعلوا الأصول تابعة للفروع، بحيث تنقرر القواعد على مقتضى الفروع الفقهية، باعتبار أن هذه القواعد إنما هي لخدمة الفروع.³

¹ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م ج3 ص441

² شعبان محمد إسماعيل المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم والإسلامية المرجع السابق ج2 ص410/409

³ ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه مؤسسة الريان الطبعة: الثانية 1423 هـ-2002 م ج1 ص18-19

3- طريقة الجمع بين المتكلمين والفقهاء :

وفي القرن السابع الهجري بدأت تظهر طريقة ثالثة تجمع بين المنهجين المتقدمين :منهج المتكلمين، ومنهج الفقهاء، بحيث تذكر القاعدة الأصولية وتقيم الأدلة عليها، وتقارن بين ما قاله المتكلمون وما قاله الفقهاء، مع المناقشة والترجيح، ثم تذكر بعض الفروع المخرجة عليها.

4- اتجاه تخريج الفروع على الأصول :

وبجانب الاتجاهات المتقدمة، ظهر اتجاه رابع يسمى اتجاه " تخريج الفروع على الأصول " بحيث يذكر القاعدة الأصولية، وآراء العلماء فيها، دون الخوض في أدلة كل مذهب، ثم يفرع عليها بعض الفروع الفقهية، إما على مذهب معين، وإما مع المقارنة بين مذهبين مختلفين، كالحنفية والشافعية -مثلا- أو الشافعية والمالكية والحنابلة وهكذا.

5- اتجاه بناء القواعد الأصولية على مقاصد الشريعة:

وبجانب الاتجاهات المتقدمة ظهر اتجاه مخالف للاتجاهات السابقة، سلكه الإمام

الشاطبي¹.

¹ هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ،من علماء الأندلس، وشهد له العلماء بمآثره العديدة،(00-790هـ/00-1388)

² ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه المرجع السابق ص20-21-22

المطلب الثاني :

الشبه التي أثيرت حول علم أصول الفقه وأجوبتها.

الفرع الأول : الشبهة الأولى.

ورد عن بعض الناس أنهم ذموا علم أصول الفقه، وحقروه في نفوس طلاب العلم، وذكروا أنه لا فائدة منه لا في الدنيا ولا في الآخرة.

جوابها:

يجاب عنها: بأن سبب ذمهم لهذا العلم وتحقيرهم له هو: جهلهم بهذا العلم، وعدم

قدرتهم على فهمه بالتفصيل، وقديما قيل " :من جهل شيئا عاداه."

إذ كيف يذمون علما هو من أهم شروط الاجتهاد؛ حيث إنه إذا لم يتعلمه الفقيه

بالتفصيل، فإنه لن يتوصل إلى درجة الاجتهاد، ولا يمكنه - بأي حال - استنباط حكم

شرعي من دليل، بل لو لم يعرف القياس - فقط - لانتفت عنه صفة الفقه.¹

كما قال الإمام الشافعي " :من لم يعرف القياس فليس بفقيه" ،²

وكما قال الإمام أحمد " : لا يستغني أحد عن القياس"³

¹ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المهذب في أصول الفقه المقارن المرجع السابق ج1 ص 45

² عبد الكريم بن علي بن محمد النملة إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر دار العاصمة

المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1417هـ 1997 م ج 8 ص 26

³ محمد بن محمود بن محمد الأصفهاري الكاشف عن المحصول في علم الأصول تحقيق وتعليق ودراسة عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض الناشر بيروت دار الكتب العلمية ج 6 ص

الفرع الثاني : الشبهة الثانية.

أن هذا العلم لم يكن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا عهد الصحابة، ولا عهد التابعين لهم، فهو علم مبتدع، وما كان كذلك، فلا نفع فيه.
جوابها :

يجاب عنها بأن الصحابة رضوان الله عليهم في عهده - صلى الله عليه وسلم - وبعد عهده، وكذلك التابعين كانوا يتخاطبون بأن هذه الآية ناسخة لتلك الآية، وأن تلك الحادثة مشابهة لتلك الحادثة المنصوص على حكمها، وأن هذا خبر واحد يستدل به على إثبات حكم شرعي، وأن هذا قول صحابي في مسألة " ما " ، وأن هذه مصلحة ينبغي أن تراعى، ونحو ذلك، وهذه هي موضوعات أصول الفقه، فأصول الفقه موجود عندهم، وإن لم يسموا ذلك بالمصطلحات الموجودة الآن، وعلى هذا لا يكون علما مبتدعا.

الفرع الثالث : الشبهة الثالثة.

أنكم جعلتم علم أصول الفقه أهم شرط من شروط الاجتهاد، كيف يستقيم ذلك، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم من كبار المجتهدين، ولم يكن هذا العلم موجودا.¹

¹ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المهذب في أصول الفقه المقارن المرجع السابق ج1 ص

جوابها:

يجاب عنها بأن الصحابة - رضي الله عنهم - وأتباعهم من كبار التابعين كانوا من أعلم الخلق بالعلوم التي يتهدب بها الذهن، ويستقيم بها اللسان كأصول الفقه، وعلم العربية، فالله عز وجل الذي اختارهم ليكونوا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم {إن الله اختارني واختار لي أصحابا وأصحابا} ¹.

الفرع الرابع : الشبهة الرابعة.

أن هذا العلم لا يتعلم - لقصد صحيح، بل يتعلم للرياء والسمعة.

جوابها:

يجاب عنها بأن هذا غير صحيح جملة وتفصيلا، حيث إنا بينا القصد من تعلم أصول الفقه، وهو معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ، وكل شخص سيحاسب عن قصده في تعلم أي علم من العلوم.²

¹ رواه البيهقي في السنن الكبرى المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم ص 114 الحديث رقم 49

² عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المهذب في أصول الفقه المقارن المرجع السابق ج1 ص 47 - 48

الفرع الخامس : الشبهة الخامسة.

أن هذا العلم يتعلم للتغالب والجدال والمناظرة، لا لقصد صحيح.

جوابها :

يجاب عنها بأن الجدال الموجود في أصول الفقه وسيلة إلى الحق، وإذا كان الجدال بهذه الصفة لا يعاب به، ولا تنقص قيمته من أجله، حيث إن الجدال الحق من شأن الله تعالى، وشأن خاصته من رسله وأنبيائه.

فقد أقام الله سبحانه الحجج وعامل عباده بالمناظرة، فقال : { لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } (النساء:16) وقال : { فله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين } (الأنعام : 149) ، (وقال لملائكته) : { ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض. } (البقرة : 33) (وذلك لما قالت الملائكة) : {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء} (البقرة : 30).¹

¹ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المهذب في أصول الفقه المقارن المرجع السابق ج1 ص

الفرع السادس : الشبهة السادسة.

أن أصول الفقه ما هو إلا نبذ قد جمعت من علوم شتى، حيث إن بعضه مأخوذ من اللغة، كالكلام عن الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل، والمبين، والمنطوق، والمفهوم، والحقيقة، والمجاز، ونحو ذلك. وبعضه مأخوذ من النحو كالكلام عن حروف المعاني، والكلام عن الاستثناء، ونحو ذلك. وبعضه مأخوذ من القرآن وعلومه، كالكلام عن مباحث النسخ، والقراءة الشاذة ووجود المجاز في القرآن -، وهل فيه ألفاظ بغير العربية، والمحكم والمتشابه، ونحو ذلك.

وبعضه مأخوذ من السنة، كالكلام عن الأحاد والمتواتر، والمشهور، وحجية كل نوع، وشروط الراوي المتفق عليها والمختلف فيها.

جوابها:

أجيب عنها بأنه لا ينكر أن علم أصول الفقه قد استمد من تلك العلوم التي ذكرتموها. ولكن اهتم الأصوليون بتلك المباحث ودرسوها دراسة تختلف عن دراستها لو أخذت من تلك العلوم مباشرة، فقد دقق الأصوليون في فهم أشياء لم يصل إليها المتخصصون بتلك العلوم.¹

¹ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المذهب في أصول الفقه المقارن المرجع السابق ج 1 ص 49 إلى 51

المطلب الثالث :

مدارس أصول الفقه.

الفرع الأول : مدرسة الحديث .

لا عجب أن تنشأ هذه المدرسة في الحجاز ، وفي ربوع المدينة بالذات ، لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي ، وموطن نزول التشريع ، وفيها تكونت سنة الرسول ، وقضى فيها الخلفاء الراشدون الشطر الأكبر من خلافتهم ، وكانت قبلتهم السنة باعتبارها مكملًا للقرآن ، وباعتبارها نصوصًا تعبد بها الشارع الإسلامي كل من دان بالإسلام ، من غير نظر إلى علل راعاها في تشريعه ، ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة ، فكانوا إذا لم يجدوا في المسألة نصًا سكتوا ولم يفتوا .

وكان إمام هذه المدرسة سعيد ابن المسيب رأس علماء التابعين وأحد الفقهاء السبعة الذي عكفوا على جمع أحاديث الرسول وما أثر عن الصحابة ، وقد جمعوا فتاوى أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأحكامهم وفتاوى علي قبل الخلافة وعائشة ، وابن عباس رضي الله عنهم.¹

¹ بدران أبو العينين بدران تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ط1 1999م ص 77-78

وابن عمر، وزيد ابن ثابت ، وأبي هريرة ، وحفظوا كثيرا من هذه المجموعة .
ورأوا بعد هذا أنهم في غنية عن استعمال الرأي . وقد تفرع عن هذه المدرسة مذهب
المالكية ، والشافعية و الحنابلة ومذهب الظاهرية أتباع داوود بن علي¹ وهم الذين
يتمسكون بالظاهر من القرآن والحديث .

الفرع الثاني : مدرسة الرأي.

وتسمى مدرسة العراق أو مدرسة الكوفة لأنها نشأت بها، وكان إمام هذه المدرسة هو
عبد الله بن مسعود، الذي تخرج على يديه تلاميذها، وأشهرهم علقمة ابن قيس ، وقد
أخذ عن علقمة إبراهيم النخعي حامل لواء أهل الرأي ، والمؤسس لطريقتهم في هذا
الدور ، وشيخ أبي حنيفة، وكانت لهذه المدرسة قيمة فقهية عظيمة ، وإن لم تكن مثل
مدرسة الحديث في الشهرة، والمركز الممتاز بين المسلمين.²

¹ محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر: أديب، مناظر، شاعر، قال الصفدي: الإمام
ابن الإمام، من أذكى العالم. أصله من أصبهان. ولد وعاش ببغداد، وتوفي بها مقتولا، (255 -
297 هـ = 869 - 910 م).

⁴ بدران أبو العينين بدران تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود المرجع السابق ص 77-

وكان شعار فقهاء هذه المدرسة أن أحكام الشرع معقولة المعنى ،ومعللة بعلة ،فكانت طريقتهم تقوم على البحث عن علل الأحكام ،ثم يربطون الأحكام بالعلة متى وجدت ،وينفونه متى عدمت ،وربما يردون بعض الأحاديث الضعيفة التي لم تثبت لديهم ،لمخالفتها تلك العلل ،أو إذا وجدوا لها معارضا .

فهؤلاء رأوا أن الشريعة معقولة المعنى مبنية على أصول عامة نطق بها القرآن الكريم وأيدتها السنة .ورأوا أن لكل باب من أبواب الفقه أصولا أخذوها من الكتاب والسنة ، فردوا إليها جميع المسائل التي تكون منها لم يكن فيها نص . على أنهم بالنسبة إلى السنة كأهل الحديث متى وثقوا من صحتها وإن كانوا لا يستكثرون من روايتها ، ثقة بما عندهم من الأصول . فإذا رأوا ما يخالف تلك الأصول في السنة ، وثبت عندهم ذلك لم يتأخروا عن العمل به وإذ ذاك يسمونه استحسانا . بل إنهم تارة يتركون القياس على أصل من الأصول المعينة في الباب إلى الأصول العامة ويسمونه أيضا استحسانا.¹

¹ بدران أبو العينين بدران تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود المرجع السابق ص78

الفرع الثالث : صورة من خلاف المدرستين.

وذلك هو ما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة¹ بن أبي عبد الرحمن انه قال لسعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة قال عشر من الإبل قلت فكم في إصبعين قال عشرون من الإبل قلت فكم في ثلاثة أصابع قال ثلاثون من الإبل قلت فكم في أربعة أصابع قال عشرون من الإبل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد أعراقي أنت قلت بل عالم متهبت أو جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن أخي.² يريد ابن المسيب بقوله (أعراقي أنت) التنبيه على ضعف حجة ربيعة، فإن أهل العراق كانوا عند أهل المدينة موصوفين بالتقصير درجتهم، وبالبحث عن المسائل والتنقير عنها، والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة، ولم يكن لديهم من الأصول (يريد السنة والآثار ونحوها من أقاويل الصحابة) ما كان عند أهل المدينة .

ففي هذا المثال نرى أن الحوار قد قام على مقدار تمسك ابن المسيب بالسنة، ومقدار جنوح ربيعة إلى أعمال الرأي، للوصول إلى حكم يحقق العدالة في رأيه ، ويتناسب فيه الضرر مع العوض.³

¹ ربيعة الرأي (توفي 136هـ/753م) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولاهم أبو عبد الرحمن ويقال أبو عثمان المدني، التابعي الجليل، مفتي المدينة وعالمها.

² رواه مالك في الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م كتاب العقول/ عقل الأصابع ج 5 ص 1261 رقم الحديث 3195

³ بدران أبو العينين بدران تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود المرجع السابق

المطلب الرابع :

أهم الكتب التي ألفت في هذا الفن :

الفرع الأول : الكتب التي ألفت على طريقة الحنفية (الفقهاء).

- 1- رسالة الأصول : للإمام أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة (304هـ) وهي أول رسالة وضعت في أصول الحنفية. ، ذكر فيها الأصول التي علقها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة. كَانَ لَهُ اختيارات في الأصول تخالف أصول أبي حنيفة.
- 2- أصول الفقه : للإمام أبي بكر الرازي المعروف بالخصاص المتوفى سنة(370هـ) يبدأ الكتاب بباب صفة العموم وصفة الخصوص ومباحثها ثم ينتقل بعد ذلك إلى باب البيان ثم باب القول في الأمر، وباب القول في النهي، وباب الكلام في الناسخ وباب القول في شرائع من كان قبلنا وباب الكلام في الأخبار ثم ينهي هذا القسم بباب القول في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وبعدها ينتقل إلى الأدلة الأخرى فيأتي باب الإجماع فباب القول في وجوب النظر ودم التقليد، ثم باب الكلام في إثبات القياس والاجتهاد ، وباب الاستدلال بالأصول في أحكام الحوادث ، ويختم هذه الأبواب بالكلام على الاستحسان وباب صفة المجتهد، وهو من أعظم الكتب جودة وتحقيقا في موضوعه .

3-أصول السرخسي المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي

(المتوفى: 483هـ) بيروت عدد الأجزاء: 12¹

¹ ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه المرجع السابق ص19

اتخذ المؤلف منه مفتاحاً لشرح الكتب التي صنفها محمد بن الحسن الشيباني يقول في هذا الصدد: (... رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب، ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع ومرشداً لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع ..).

بدأ الكتاب بباب الأمر ومباحثه وناقش كل الموضوعات الأصولية على طريقة الأحناف بتفصيل ودقة، وهو من أفضل كتب الأصول وأوسعها.

4- كنز الوصول إلى معرفة الأصول: تأليف الإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة "482هـ". من أعظم كُتُب الإسلام في علم أصول الفقه على المذهب الحنفي وأنفسها، المعتبرة المعتمدة عند السادة الحنفية، يمتاز بسرِّ الأدلة على قواعد استنباط الأحكام، مع تطبيقات لها على فروع فقهية كثيرة.

5- منار الأنوار: لأبي البركات: عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة "710هـ". وعليه عدة شروح نفيسة، واختصره كثير من العلماء وهو الدرة الثمينة في أصول الفقه الإسلامي على طريقة الفقهاء أو طريقة الحنفية، وهو متن متين جامع، ومختصر نافع كثر تداوله بين العلماء، وعظم الاهتمام به من قبلهم، فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية، فهو العلم الذي يستنبط به الحلال والحرام، والواجب والمكروه، وغير ذلك من الأحكام الشرعية يبدأ الكتاب بعرض مباحث وموضوعات الكتاب فالسنة، ثم يعقب هذا بمبحث شرائع من قبلنا ثم الإجماع، فالقياس، فالإستحسان، فشروط الاجتهاد فالترجيح ويختم الكتاب بمباحث الأهلية.¹

¹ ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه المرجع السابق ص19

الفرع الثاني : أهم الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين .

ألفت الكتب الكثيرة على طريقة المتكلمين لذلك نشير إلى بعض هذه الكتب التي من أهمها:

- 1 - كتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي المتوفى سنة 415هـ
- 2 - كتاب المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) المحقق: خليل الميس عدد الأجزاء: 2 وهو عبارة عن شرح لكتاب العمد للقاضي عبد الجبار شيخ ابو الحسين البصري يتكلم في الجزء الأول الأوامر والنواهي ، والمجمل و المبين ، والكلام في الأفعال. والناسخ والمنسوخ أما في الجزء الثاني تكلم في الإجماع وفي الأخبار وفصل فيها وبين إذا كانت ترد أو لا... إلخ
- 4- كتاب "البرهان" لإمام الحرمين: عبد الملك بن يوسف الجويني المتوفى سنة 408هـ فيه جزءان تكلم في الجزء الأول عن العلوم ومداركها وأدلتها وتكلم في البيان وذكر الألفاظ التي جرى رسم الأصوليين بالكلام عليها وتكلم أيضا عن الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والقول في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم و كذلك كان للقياس والاستدلال والترجيح نصيب في كتابه فقد بينها وشرحها.¹

¹ محمد الأمين بن احمد الجنكي مراقي السعود إلى مراقي السعود مكتبة ابن تيمية 1413 هـ
1993 م ط 1 ص 10

4 - كتاب "المستصفى" للإمام أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505هـ.

يعتبر هذا الكتاب أحد أركان هذا العلم، وقد عالج الغزالي فيه الموضوعات الأصولية بأسلوب علمي متين وتفكير هادئ منظم، واعتنى بتأليفه غاية الاعتناء، عرض في البداية تعريف الاصطلاحات المنطقية التي تتطلبها دراسة علم الأصول ثم قسم موضوعات علم الأصول في هذا الكتاب إلى أربعة أقطاب:

القطب الأول: في البحث عن حقيقة الحكم وما يتعلق به كالحاكم والمحكوم عليه والمحكوم

فيه وعن مظهر الحكم.

القطب الثاني: في دراسة الأدلة كالكتاب والسنة والإجماع وهي ما سماها بالثمر.

القطب الثالث: في طرق استثمار الأحكام وتشتمل على دلالة اللفظ من حيث صيغته ومنظومة أو فحواه ومفهومه أو اقتضاؤه وضرورته أو معقولة ومعناه.

القطب الرابع: يبحث فيه عن المجتهد وصفاته وفي مقابله يتحدث عن المقلدين وأحوالهم.

فكانت هذه الكتب الأربعة بمثابة المرجع في الأصول على هذه الطريقة، إلى أن قام عالمان جليلان بتلخيص ما فيها، هما: فخر الدين الرازي المتوفى سنة "606هـ" في كتاب سماه "المحصول" وسيف الدين الأمدي المتوفى سنة "361هـ" في كتاب سماه "الإحكام في أصول الأحكام". وقد عني العلماء بهذين الكتابين عناية فائقة بالاختصار والشرح والتعليق.¹

¹ محمد الأمين بن احمد الجنكي مراقي السعود إلى مراقي السعود المرجع السابق 1 ص 10

الفرع الثالث : الكتب التي ألفت على الطريقتين :

1- كتاب "بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام" لمظفر الدين: أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى سنة "694هـ" اختط ابن الساعاتي لنفسه منها ما يجمع بين محاسن الطريقتين الشافعية والحنفية، فركز على تحرير القواعد الأصولية كما هو منهج الشافعية و أرفدها بالاستشهاد لها من المسائل الفروعية كما هو منهج الأحناف فجمع للدارس بين النظريات والقواعد الأصولية من جهة ثم التطبيق لها على المسائل الفروعية من جهة أخرى، ومن ثانياً ذلك يتبين الدارس طرق الاستنباط والاستنتاج.

2- كتاب "التنقيح" للقاضي صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى سنة "747هـ". قصد من كتابه تنقيح وتنظيم كتاب فخر الإسلام، وتبيين مواده كما بين أنه أورد في كتابه زبدة مباحث المحصول، وأصول الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مضيفاً إلى ذلك تحقيقات بديعة، وتدقيقات غامضة منيعة . يقول المحقق التنقيح كتاب في أصول الفقه شامل لخلاصة كل مبسوط وافي ونصاب كامل من خزانة كل منتخب كاف ، وبحر محيط منهاجا بديعا في كشف أسرار التحقيق واستولى على الأمد الأقصى من رفع منار التدقيق ، مع شريف زيادات ، لذا طار كالأقطار . في الأقطار وصار كالأمثال في الأمصار وقد وضع عليه شرحا سماه "التوضيح شرح التنقيح".¹

¹ المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م ص 12

3 - "جمع الجوامع" لتاج الدين: عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة "771هـ".
وعنوانه يشير إلى الحقيقة المتمثلة في هذا الكتاب حيث استخلصه من مطولات
ومختصرات هذا الفن مستحصلا من زهاء مائة مصنف، اشتهر لدى العلماء بذكر
المسائل وتحرير مواضع الخلاف دون ذكر الدلائل وأسماء أصحاب الأقوال إلا يسيرا
منها، وأصبح هذا الجانب عمدة يرجع إليه فيه العلماء كما اعتبر في العصور المتأخرة
النهاية والغاية في التحصيل لطالب هذا الفن.

4- "التحريير" تأليف: كمال الدين: محمد بن عبد الواحد، المشهور بابن الهمام الفقيه
الحنفي المتوفى سنة "861هـ". شرحه تلميذه: محمد بن محمد أمير حاج الحلبي
المتوفى سنة "879هـ" في كتاب سماه "التقرير والتحبير" وعليه شرح آخر يسمى
"تيسير التحرير" للشيخ محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه.

أوضح المؤلف منهجه بقوله: (فإني لما صرفت طائفة من العمر للنظر في طريق
الحنفية والشافعية في الأصول خطر لي أن أكتب كتابا مفصحا عن الاصطلاحين
وسميته بالتحرير بعد ترتيبه على مقدم وثلاث مقالات، أولها في المبادئ اللغوية
وثانيها في موضوع علم الأصول وثالثها في ماهية الاجتهاد وما يقابله في التقليد وما
يتبعها من الأحكام).

5- "مسلم الثبوت" لمحب الدين بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي المتوفى
"1119هـ" وعليه شرح نفيس للعلامة: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري
يسمى: "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". أراد به أن يحزر في علم الأصول سفرا
وافيا وكتابا كافيا يجمع إلى الفروع أصولا وإلى المشروع معقولا ويحتوي على
طريقتي الحنفية والشافعية.¹

¹ المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق محمد
حسن هيتو المرجع السابق ص12

ولا يميل ميلا عن الواقعية، وهو من أدق كتب المتأخرين. جعله في مقدمة تكلم فيها عن علم أصول الفقه وموضوعه، ومقالات ثلاث في المبادئ الكلامية والأحكامية واللغوية، وأصول في المقاصد وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وخاتمة في الاجتهاد والتقليد. وهكذا بدأ المتأخرون ينسجون على منوال ما سلكه المتقدمون.¹

¹ المنحول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق محمد حسن هيتو المرجع السابق ص 12

الفصل الثاني: جهود البا حسين في علم

أصول الفقه.

المبحث الأول : نبذة عن البا حسين وكتبه

الأصولية

المبحث الثاني : التجديد في القواعد الفقهية .

لمعرفة المجهودات التي قام بها الشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباهسين في خدمة أصول الفقه لا بد من معرفة كيف نشأ وتعلم ومن هم أهم شيوخه وأيضاً أهم مؤلفاته وبعد معرفة من هو الشيخ نذكر أن من أهم جهوده في خدمة أصول الفقه كانت في التجديد في القواعد الفقهية فقد جعل للقاعدة أركان وأرفق الأركان بشروط كما أنه وضع شروط في طبيعة القاعدة وشروطاً في تطبيقها ولقد خصصنا هذا الفصل لمعرفة من هو الشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباهسين وما هي الأركان والشروط التي أضافها للقاعدة الفقهية وكيفية تطبيقها حسب هذه الشروط .

المبحث الأول : نبذة عن البا حسين وكتبه
الأصولية.

المطلب الأول : نبذة عن البا حسين.

المطلب الثاني : نبذة عن كتبه الأصولية.

المبحث الأول :

نبذة عن الباحثين وكتبه الأصولية.

المطلب الأول :

نبذة عن الإمام يعقوب الباحثين

الفرع الأول :مولده ونشأته.

هو يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحثين، من الأسر النجدية التي هاجرت إلى العراق. ولد في الزبير سنة 1928م، وتلقى تعليمه الابتدائي والثانوي في مدارس مدينة البصرة ومن أبرز من أخذ عنهم العلم في البصرة: الشيخ عبد الوهاب حسون الفضلي¹.

الفرع الثاني :دراسته ونشاطه العلمي.

أكمل دراسته في كلية الشريعة في الجامع الأزهر، وقد تخرج في الكلية سنة 1951م. وزاول التدريس في المدارس الثانوية ومعاهد المعلمين في البصرة، فدرس اللغة العربية وآدابها، وعلم نفس الطفل، وعلم النفس التربوي، وطرق التدريس، ثم تابع دراسته العليا في الأزهر فحصل على دبلوم الدراسات العليا في تاريخ الفقه سنة 1966م. ثم انتقل إلى جامعة البصرة محاضراً فدرس في كلية الحقوق، ثم في كلية هيئة القانون والاقتصاد، أحكام الأوقاف، وأحكام الوصايا، وأحكام الميراث، وأصول الفقه. ثم حصل بعد حصوله على إجازة دراسية من الجامعة على².

¹ كان إمام مسجد عبد الله في البصرة، وهو من علماء أهل السنة، وقد كان عالماً جليلاً، درس عليه الشيخ عدد من الكتب في علوم شتى.

² أرشيف ملتقى أهل الحديث تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م 3، منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين، ج155ص272

- 1- دبلوم دراسات عليا مدته سنتان في الدراسات الأدبية واللغوية من معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية سنة 1972م.
- 2- الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون في الأزهر الشريف سنة 1972م. وعاد بعد ذلك إلى جامعة البصرة، فعين في كلية الآداب، نظراً لإلغاء هيئة القانون والاقتصاد، وإحاقها بجامعة بغداد. وقد درس في كلية الآداب، التفسير، ومصطلح الحديث، والمنطق والتعبير الأدبي، والكتاب القديم، وشرح ألفية ابن مالك. ثم ترك العراق سنة 1400هـ وعمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية منذ 1402هـ في قسم أصول الفقه، وأحيل للتقاعد سنة 1409هـ ثم استمر عمله في الجامعة متعاقداً في كلية الشريعة، ثم في المعهد العالي للقضاء، حتى الآن سنة 1424هـ، وقد اقتصر عمله في هذه الفترة على الإشراف على الرسائل العلمية وتدريب طلبة وطالبات الدراسات العليا. و هو حالياً عضو لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.¹

الفرع الثالث: الندوات العلمية والحلقات الدراسية التي شارك فيها.

- 1- الندوة العلمية العالمية الثانية لمركز دراسات الخليج في جامعة البصرة، تحت شعار (اللغة العربية وآدابها في الخليج العربي)..²

¹ أرشيف ملتقى أهل الحديث3، منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين، ج155ص272
² هشيم بن بشير تاريخ النشر 2008/07/17 المجلس العلمي الألوكة تاريخ الاطلاع
<https://majles.alukah.net/t17956> 12:30 2021/09/11

- 2- أسبوع الفقه الإسلامي الرابع في تونس سنة 1974م للفترة من 14-
19/12/1974م- والاشتراك ببحث (نظرية القسامة في الفقه الإسلامي)
3- الحلقة الدراسية المقامة في جامعة البصرة- تحت شعار (بناء الطفل في الخليج
العربي بناء للمستقبل)، والاشتراك ببحث: (مواقف الشريعة الإسلامية من الطفل)-
بمناسبة السنة الدولية للطفل سنة 1979م¹.

الفرع الرابع : آثاره العلمية:

(1) المؤلفات المطبوعة:

- 1- مدخل إلى أصول الفقه. مطبعة حداد بالبصرة، عام 1968م.
2- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه). ط دار النشر الدولي
بالرياض، 1416هـ.
3- أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية. ط مكتبة الرشد بالرياض، 1408هـ/
1988م.
4- التخريج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية، تطبيقية، تأصيلية. ط مكتبة
الرشد بالرياض، 1414هـ.²

¹ هشيم بن بشير تاريخ النشر 2008/07/17 المجلس العلمي الألوكة المرجع السابق.

² حامد بن حسين بدر تاريخ النشر 2010/04/10 منتديات كل السلفيين تاريخ الاطلاع

12:48 2021/09/11

<https://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?p=95943>

- 5- قاعدة اليقين لا يزول بالشك: دراسة نظرية، تأصيلية، تطبيقية. ط مكتبة الرشد بالرياض، عام 1416هـ / 1996م.
- 6- القواعد الفقهية : (المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور): دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية. ط مكتبة الرشد بالرياض، عام 1418هـ / 1998م.
- 7- الفروق الفقهية والأصولية : (مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها): دراسة نظرية وصفية. ط مكتبة الرشد بالرياض، عام 1419هـ / 1998م.
- 8- قاعدة الأمور بمقاصدها : دراسة نظرية، تأصيلية. ط مكتبة الرشد بالرياض، عام 1419هـ / 1998م.
- 9- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين. ط مكتبة الرشد بالرياض، عام 1421هـ / 2000م.
- 10- قاعدة العادة مُحَكِّمة : دراسة نظرية، تأصيلية، تطبيقية. ط مكتبة الرشد بالرياض، عام 1423هـ / 2002م.¹

¹ حامد بن حسين بدر تاريخ النشر 2010/04/10 منتديات كل السلفيين المرجع السابق .

(2) الأبحاث المنشورة :

1- نظرية القسامة في الفقه الإسلامي :

بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة البصرة، سنة 1980م.

2- أصول الفقه : تدوينه وتطوره:

بحث منشور في مجلة هيئة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة، سنة 1970م.

وفي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: السنة الرابعة عشرة، العدد السادس

والخمسون، عام 1423هـ.

3- التفسير العلمي وآراء العلماء فيه :

بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة البصرة، العدد 6، سنة 1981م.

(3) الكتب والأبحاث غير المنشورة :

1- موقف الشريعة الإسلامية من الطفل :

بحث أُلقيَ بمناسبة السنة الدولية للطفل ، البصرة.¹

¹ جامعة المعرفة العالمية تاريخ الإطلاع 13:00 2021/09/11
<https://www.kiu.org/portal/site/%D9%81%D8%B6%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D9%8A%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8-%D8%A8%D9%86-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7/?lang=ar>

2- علم أصول الفقه : دراسة في نشأته وتدوينه وتطوره.

3- محاضرات في مصطلح الحديث:

محاضرات ألقيت على طلبة كلية الآداب، جامعة البصرة.

4- التفسير : تاريخه، ومناهجه:

محاضرات ألقيت على طلبة كلية الآداب ، جامعة البصرة.

5- قاعدة "المشقة تجلب التيسير". (وهي الآن في المطبعة).

6- القياس في العبادات.

تتبيه : للشيخ (محمد منظور إلهي) كتاب بعنوان «القياس في العبادات»، طبعته

مكتبة الرشد بالسعودية.

(4) رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرف عليها:

رسائل الماجستير التي أشرف عليها :

1- التعدد في الدعاوى والبيانات/ علي بن عبد الله، الراجحي. رسالة ماجستير،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المعهد العالي للقضاء، عام

1422هـ، 331 ورقة.

رسائل الدكتوراه التي أشرف عليها :

1- أصول فقه الإمام مالك النقلية/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان (سعودي).¹

¹ جامعة المعرفة العالمية المرجع السابق.

- 2- أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب - جمعا وتوثيقا ودراسة / عبد المحسن بن محمد الريس (سعودي).
- 3- القطع والظن عند الأصوليين : حقيقتهما، وطرق استفادتهما، وأحكامهما: دراسة نظرية تطبيقية/ سعد بن ناصر الشثري (سعودي).
- 4- أصول الفقه بعد التدوين حتى نهاية القرن الرابع الهجري: دراسة وتحقيقاً/ ضويحي بن عبد الله الضويحي (سعودي).
- 5- علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري : دراسة تاريخية وتحليلية/ عثمان بن محمد الأخضر شوشان (جزائري).
- 6- أصول الفقه في القرن السابع الهجري : دراسة تاريخية وتحليلية/ جميل بن عبد المحسن الخلف (سعودي).¹

(5) نشاطات أخرى :

- 1- اشترك في أسبوع الفقه الإسلامي الرابع المنعقد في تونس 1974م، وألقى فيه بحثاً عن القسامة في الفقه الإسلامي.²

¹ جامعة المعرفة العالمية المرجع السابق.

² موسوعة مداد تاريخ الإطلاع 14:30 2021/09/11

<https://midad.com/scholar/49531/%D9%8A%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8-%D8%A8%D9%86-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86>

2- الحلقة الدراسية المقامة في جامعة البصرة ، تحت شعار (بناء الطفل في الخليج

العربي بناء للمستقبل)، وألقى فيها بحثاً عن موقف الشريعة الإسلامية من الطفل.

3- عضوية هيئة تحرير مجلة كلية الآداب في جامعة البصرة.

4- محاضرة في الموسم الثقافي بجامعة البترول بعنوان: القواعد الفقهية الواقع

والتطلعات.

5- محاضرات في جامع الفرقان حول مقاصد الشريعة، أربعة أيام.

6- الإشراف على عدد كثير من رسائل الدكتوراه والماجستير ومناقشتها في

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة أم القرى، وكليات البنات. [وقد

عرضنا بعضاً منها].

7- التّعاون بإلقاء محاضرات على طلبة معهد الإدارة العامة، في الدورات الآتية:

أ- دورات دراسة الأنظمة، لسنوات متعدّدة.

ب- دورات لطلبة هيئة الادعاء والتحقيق، في عدد من دوراتها الأولى.¹

الفرع الخامس : حصوله على جائزة الملك فيصل العالمية (بالاشتراك):

حصل (د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين) -حفظه الله- على جائزة الملك فيصل

للدراستات الإسلامية (بالاشتراك)، لعام 1424هـ / 2005م.²

¹ موسوعة مداد المرجع السابق .

² جائزة الملك فيصل تاريخ الاطلاع 15:30 2021/09/11

<https://kingfaisalprize.org/ar/dr-yacoub-a-albahussain>

وموضوع الجائزة "الدراسات التي عنيت بالقواعد الفقهية"؛ لبحوثه المتميزة في مجال الدراسات الفقهية؛ حيث كُتِبَ في مجال القواعد الفقهية كتابات تتصف بالتأصيل والتجديد، كما جاء في بيان الأمانة العامة لجائزة الملك فيصل، وهذا نصه:

"بعون من الله وتوفيقه اجتمعت لجان الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية في الفروع الأربعة : الدراسات الإسلامية، واللغة العربية والأدب، والطب، والعلوم. وذلك في سلسلة من الجلسات امتدت من يوم السبت الثاني من ذي الحجة عام 1424هـ إلى يوم الثلاثاء الخامس من الشهر نفسه (24 - 27 يناير 2004م)، وتوصلت إلى القرارات الآتية :

أولاً: قررت لجنة الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية منح الجائزة، هذا العام (1424هـ/2004م) وموضوعها (الدراسات التي عنيت بالقواعد الفقهية). مناصفة بين : الدكتور علي أحمد غلام ندوي، الهندي الجنسية، والدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، السعودي الجنسية، وذلك لبحوثهما المتميزة؛ إذ استخرج الأول القواعد الفقهية في المعاملات المالية من المصادر الأصيلة وربطها بالحاضر المعاصر بصورة تفصيلية مبتكرة. وكتب الثاني في القواعد الفقهية كتابات تتصف بالتأصيل والتجديد".¹

¹ جائزة الملك فيصل المرجع السابق.

وجاء في جريدة الوطن (العدد 1216، السنة الرابعة: 6 / 12 / 1424هـ) ما نصه :

"علماء وباحثون من سويسرا وبريطانيا ومصر والهند والسعودية ينالون جائزة

الملك فيصل العالمية:

أعلن مساء أمس في مؤتمر صحفي عقده رئيس هيئة جائزة الملك فيصل العالمية

سمو الأمير خالد الفيصل عن أسماء الفائزين بالجائزة لعام (1424هـ -

2004م)، حيث فاز في مجال الدراسات الإسلامية الدكتور علي أحمد غلام محمد

ندوي من الهند بالاشتراك مع الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين من السعودية.¹

الفرع السادس : ثناء العلماء على الشيخ.

ثناء على الشيخ: قال الشيخ رياض بن عبد المحسن²: كنت أثناء دراستي على

شيخنا عبد اهلين غديان³ في مسجده أسأله كثيرا عن تميز في أصول الفقه فاذا ذكر له

بعض أهل العلم ممن يشتغل في أصول الفقه فلا يمدح ولا يثني إلا على الشيخ يعقوب

الباحسين ويوصيني بقراءة كتبه، وقال لي الشيخ الغديان زرت الشيخ يعقوب

الباحسين مرة وهو في المستشفى فقلت له ما أخبار كتابك (العرف) فقال الشيخ لن

أخرجه لأن بعض أهل العلم كتب في نفس الموضوع وقد خرج في المكتبات فقال

الشيخ الغديان لا يصلح هذا يا شيخ يعقوب نريد الكتاب يؤلف على طرقتك.⁴

¹ جائزة الملك فيصل المرجع السابق.

² الشيخ رياض بن عبد المحسن بن سعيد عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ولد في السعودية.

³ عبد الله بن عبد الرحمن آل غديان هو فقيه حنبلي سعودي، وعضو هيئة كبار العلماء ولد بالزلفي وتوفي بالرياض. (1926-1/6-2010م)

⁴ أرشيف ملتقى أهل الحديث3، منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين المرجع السابق ج155 ص

المطلب الثاني :

نبذة عن كتب الباحثين الأصولية.

الفرع الأول : طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين.

تم طبعه طبعة ثانية سنة 1422هـ/2001م من قبل مكتبة الرشد للنشر والتوزيع في المملكة العربية السعودية (الرياض - طريق الحجاز)

سبب تأليف هذا الكتاب هو كثرة المباحث في هذا المجال وقلة الرابط بينها سوى من ناحية تعلقها بمباحث الألفاظ ومباحث الاستدلال المنطقي وتيسيرا لفهم الطلاب الذين يدرسون هذا الكتاب وفقا لما هو المنهج المقرر في كليات الشريعة المعتمدة على كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (ت620هـ) وقد ذكر ذلك في قوله (كنت كتبت بعض المباحث المتعلقة بالمقدمات الأصولية حينما قمت بتدريس هذه المادة العلمية في كلية الشريعة في الرياض وكانت في غالبيتها متناثرة فلم يكن بينها رابط ،سوى تعلقها بمباحث الألفاظ ومباحث الاستدلال)

ومن الدوافع التي أدت إلى تأليف هذا الكتاب حاجة الطلبة إلى كتاب يبسر الموضوع ويبين موقف الأصوليين .

ومن الأمور المستفادة من دراسة هذا البحث:

- 1- المساعدة على فهم النصوص وتفسيرها، وتعليم الدقة في الدلالات ، والفروق بين معاني الألفاظ ، وهذا أمر يفيد الفقيه ، والأصولي، ورجل القانون، ومن يحتاج إلى تفسير النصوص، أو الوثائق وفهمها، بل ربما كان ذلك من أزم احتياجات الفقيه والأصولي.¹

¹ يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين مكتبة الرشد الرياض ط2 1422هـ/2002م ص5-6

لأنها تمكنه من الدقة في فهم النصوص، وسلامة الاستنباط بناء على ذلك.

2 -المساعدة على تفسير الوقائع المختلفة، والربط فيما بينها، وتكوين نظريات قادرة على تفسير الوقائع المختلفة، وحل المشكلات، واتخاذ الآراء والقرارات بشأنها.

3 -المساعدة على كشف المغالطات، والأخطاء في الاستدلالات على مختلف أنواعها، بسبب اختلال الشروط الخاصة المتعلقة بذلك.

4 -المساعدة على أن تكون ملكة الفهم الدقيق، والتفكير الصحيح. وقد جعل الشيخ هذا البحث في تمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.¹

الفرع الثاني : الاستحسان حقيقته - أنواعه - حجيته - تطبيقاته المعاصرة.

تم طبعه للمرة الأولى سنة 1428 هـ/2008م من قبل مكتبة الرشد ناشرون المملكة العربية السعودية (الرياض).

تناول الشيخ هذا الموضوع في رسالته رفع الحرج عن الشريعة الإسلامية وقدم في ضمن هذه الرسالة، دراسة كانت مفيدة وحسب قوله أنها ربما كانت أوسع دراسة في الاستحسان حتى مناقشة رسالته المذكورة سنة 1972م ولم يغفل عن ذكر الكتب التي عالجت هذا الموضوع معالجات خفيفة، كالكتب التي في أصول الفقه والتي يمثل أغلبها محاضرات أقيمت على الطلبة. والكتب المؤلفة في الأدلة المختلف فيها. وبعد دراسته لبعض الكتب وجد أن ما كتبه عن موضوع الاستحسان جدير بأن يبعث وأن ينال حظه بين هذه المؤلفات، ولا سيما أنه عالج هذا الموضوع بمنهجية وطريقة مختلفة.²

¹ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين المرجع السابق ص6

² يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الاستحسان حقيقته - أنواعه - حجيته - تطبيقاته المعاصرة مكتبة الرشد الرياض ط 1 1428 هـ 2008 م ص 6-8.

ثم إن الحاجة إلى تفعيل الاستحسان قائمة، وأنه ينهض بقدر كبير من إيجاد الحلول، وبيان أحكام كثير من المستجدات، أو النوازل المعاصرة، فأهميته ظاهر والحاجة إليه قائمة مما يستدعي فهمه، وإدراك حقيقته، ليكون المجتهد على بصيرة مما يفتي به. وقد أضاف مبحثا خاصا في التطبيقات المعاصرة للاستحسان. وقد جاء هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.¹

الفرع الثالث : الإجماع حقيقته - أركانه - شروطه - إمكانه - حجيته - بعض أحكامه.

تم طبعه للمرة الأولى سنة 1429هـ/2009م من قبل مكتبة الرشد ناشرون المملكة العربية السعودية (الرياض).

قال الشيخ بعد الاطلاع على عدد من المؤلفات المطبوعة في هذا الموضوع وجدت أنه لا بد من الكتابة فيه مع العلم أنني لا آتي بشيء جديد أو بمعلومات إضافية كانت غائبة عن هذه المؤلفات لسببين:

الأول: أن الكلام عن أركان الإجماع لم نجده محررا تحريرا علميا دقيقا.
الثاني: إن موضوعات الإجماع كانت منثورة بطريقة لم تكن منطقية ولا مرتبة بحسب ما يقتضيه الترتيب المنطقي.
وفضلا عن ذلك بين ما يراه في طائفة من الموضوعات والاستدلالات، ورجح ما يراه الحق في ذلك.

وقد جعل هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.²

¹ يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين الاستحسان حقيقته - أنواعه - حجيته - تطبيقاته المعاصرة المرجع السابق ص 9

² يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين الإجماع حقيقته - أركانه - شروطه - إمكانه-حجيته - بعض أحكامه،مكتبة الرشد (الرياض) ط1 1429هـ/2008م ص 6-9-10.

الفرع الرابع : الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية.

تم طبعه الطبعة الثالثة سنة 1430هـ/2009م من قبل دار التدمرية ودار ابن حزم المملكة العربية السعودية(الرياض)

إن الاستدلال يعد من الموضوعات ذات الأهمية في الأصول، وقد أولاه علماء أصول الفقه بعض العناية، إذ كان عندهم يأتي في مرحلة تالية للأدلة، ومن مباحث الاستدلال التي لم تحظ بنصيب وافر من الدراسة والبحث :دليل الاستقراء، فقد اقتصر من تطرق إليه على تعريفه وتقسيمه والتمثيل له.ويعد من أهم ما ينبغي أن يهتم به العلماء ويلجأ إليه الباحثون، إذ إنه غدا المنهج المعتمد في كثير من العلوم.وإن إهمال هذا المنهج أدى إلى الوقوع في أخطاء متعددة، ولعل من أهمها عدم التطابق بين الواقع المشاهد والكلام النظر الافتراضي .

وقد نبه الشيخ لأهمية هذا الموضوع وأشار إلى أنه كان يريد الكتابة فيه لولا أن الشيخ الطيب السنوسي¹ سبقه إليه.

وقد جاء هذا البحث بعد المقدمات الشكلية في ثلاثة فصول.²

¹ الطيب السنوسي أحمد معاصر له مجموعة من المؤلفات أبرزها |الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية - دراسة نظرية

² يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية دار التدمرية ودار ابن حزم (الرياض) ط3 1430هـ/2009م ص 7-8-9

الفرع الخامس : الحكم الشرعي حقيقته - أركانه - شروطه - أقسامه.

تم طبعه للمرة الأولى سنة 1431هـ/2010م من قبل مكتبة الرشد ناشرون المملكة العربية السعودية(الرياض)

ومن الأسباب التي أدت إلى تأليف هذا الكتاب أنه كان للشيخ عددا من المحاضرات في موضوع الحكم وأنها اشتملت على الأمور الأساسية في ذلك فقام بجمعها وتنسيقها، وأعدّها للطبع، وقام بما لا بد منه إذ لم يكن من الحكمة تضييعها وإهمالها لاسيما أنها جمعت الأحكام كلها، وقدم وجهات نظر في بعض أمور هذه الأحكام وقارن بينها وبين القواعد القانونية والنظامية، سواء كان في معانيها أو في تقسيماتها. وقد جعل هذا البحث في بابين وخاتمة.¹

الفرع السادس : أصول الفقه الحد والموضوعات والغاية.

يتكلم الكتاب عن التعريفات نظرا لأهميتها في فهم العلم وموضوعاته وذلك لما فيها من فائدة وقد أشار الشيخ إلى أهميتها لتصور الموضوع وذلك لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره ومن هذا منطلق قام بإفراد تعريف أصول الفقه وموضوعاته وغايته، وفائدته ببحث منفرد، لإعطاء تصورا تاما عنه وكذلك لتحليل ومناقشة أهم التعريفات التي طرحت في ساحة علم الأصول.²

¹ يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين الحكم الشرعي حقيقته - أركانه - شروطه - أقسامه مكتبة الرشد (الرياض) ط1 1431هـ /2010م ص 6

² يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين أصول الفقه الحد والموضوعات والغاية ص2-3

الفرع السابع : دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين.

تم طبعه للمرة الأولى سنة 1434 هـ / 2013 م من قبل دار التدمرية المملكة العربية السعودية (الرياض) بمجلدين .

لقد أشار الشيخ في المقدمة إلى أهمية دلالات الألفاظ في أصول الفقه وأن العلماء لم يتركوا صغيرة ولا كبيرة إلا تكلموا عنها فيما يخص هذا الموضوع . وقد ضم هذا الكتاب بعض المحاضرات الأكاديمية للشيخ وذلك بعد اطلاعه على ما هو جديد في هذا المجال واستعمل فيه الجواب بالدليل مباشرة وكذلك تم إضافة بعض الدراسات اللغوية المعاصرة والترجيح بحسب قوة الأدلة وقد جعل هذا البحث في تمهيد وثلاثة كتب وزعت مباحث الأصوليين عليها.¹

¹ يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين دار التدمرية الرياض ط 1 1434 هـ/ 2013 م ص 7

**المبحث الثاني : التجديد في القواعد
الفقهية .**

**المطلب الأول : مفهوم القواعد الفقهية
ونشأتها.**

**المطلب الثاني : تجديد الباحثين في
القواعد الفقهية.**

المبحث الثاني :

التجديد في القواعد الفقهية.

المطلب الأول :

مفهوم القواعد الفقهية ونشأتها.

الفرع الأول : تعريف القواعد.

لغة : الْقَوَاعِدُ: جَمْعُ قَاعِدٍ وَهِيَ الْمَرَأَةُ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ، هَكَذَا يُقَالُ بَغَيْرِ هَاءٍ أَي أَنَّهَا ذَاتُ فُجُودٍ، فَأَمَّا قَاعِدَةٌ فَهِيَ فَاعِلَةٌ مِنْ فَعَدَتُ فُجُودًا، وَيُجْمَعُ عَلَى قَوَاعِدٍ أَيْضًا. وَقَعَدَتِ النَّخْلَةُ: حَمَلَتْ سَنَةً وَلَمْ تَحْمِلْ أُخْرَى. وَالْقَاعِدَةُ: أَصْلُ الْأُسِّ، وَالْقَوَاعِدُ: الْإِسَاسُ، وَقَوَاعِدُ الْبَيْتِ إِسَاسُهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ

وَإِسْمَاعِيلُ} (البقرة: 127) ؛ وَفِيهِ: {فَاتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} (النحل : 26)¹

اصطلاحاً : قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات

موضوعها، وتسمى جزئياتها فروعاً²

الفرع الثاني : تعريف الفقه.

لغة: الْفِقْهُ هُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ، وَالْفَهْمُ لَهُ، وَالْفِطْنَةُ، وَعَلَبَ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لَشْرَفِهِ.³

اصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلة الأحكام (أدلتها)

التفصيلية.⁴

¹ جمال الدين ابن منظور لسان العرب دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ - ج 3 ص 361

² عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423 هـ/2003 م ج 1 ص 34.

³ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي القاموس المحيط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م ج 1 ص 250.

⁴ عبد الرحمن بن سعيد بن علي بن وهف القحطاني مجموع رسائله مطبعة سفير، الرياض ص 123

الفرع الثالث : تعريف القواعد الفقهية .

تعريف الدكتور أحمد بن حميد¹ لها بأنها: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة".

وتعريف الدكتور الندوي² لها بأنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه³."

الفرع الرابع : نشأة القواعد الفقهية.

بدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، ومع نزول القرآن الكريم، وبيانه في السنة النبوية، لمعرفة أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة. ثم بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقام الصحابة والتابعون، ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية. حيث أن القواعد الفقهية مرت بمراحل عديدة إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه من تقدم وتطور، ويرجع هذا التطور في القواعد الفقهية إلى المراحل الآتية:

المرحلة الأولى : مرحلة النشوء والتكوين.

ويرجع بعضهم بداية هذه المرحلة إلى عصر الرسالة، حيث أن القرآن الكريم بلفظه المعجز، والسنة الشريفة بجوامع كلمها كانت هي المرشد والموجه للصياغة القواعدية المحكمة⁴

¹ هو الدكتور أحمد بن (الشيخ) عبد الله بن حميد عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ومن كتبه المطبوعة: [تحقيق ودراسة القواعد للمقري (قسم العبادات)] وأصله رسالة دكتوراه، ورسائله في الماجستير بعنوان (مرض الموت وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي) ² علي أحمد الندوي (و 1954م) عالم هندي من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث. حاز على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام بالمشاركة سنة 2004

³ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير المرجع السابق ج 1 ص 39-40.

⁴ الدكتور أحمد ياسين عبد الرحمن القرالة القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان الأردن ط1 2014م ص 33

فقد ورد في القرآن الكريم العشرات من النصوص المعجزة التي تعتبر النبراس القويم

لمن رام الصياغة الكلية بعبارة دقيقة موجزة، ومن هذه النصوص :

1- قال تعالى : {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء

والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون} (النحل:90)

2- قال تعالى : {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} (الحج:76)

3- قال تعالى : {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} (البقرة:172)

4- قال تعالى : {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} (البقرة:179)

5- قال تعالى : {ولا تزر وازرة وزر أخرى} (الإسراء:15)

6- قال تعالى : {والجروح قصاص} (المائدة:45)¹

وكذلك ورد في السنة الكثير من النصوص التي هي المثل الأعلى للصياغة القواعدية

حتى أن بعضها كان بذاته قواعد فقهية ومن هذه النصوص

قوله صلى الله عليه وسلم {الخراج بالضمان}²، {العجماء جرحها جبار}³، {لا ضرر ولا

ضرار}⁴، {البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر}⁵ وما سواها من جوامع

الكلم أوضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة، وجرت مجرى القواعد⁶

¹ الدكتور أحمد ياسين عبد الرحمن القرالة القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية المرجع

السابق ص 33-34

² رواه الترمذي في سننه حققه أحمد شاکر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد (ج 3) وإبراهيم عطوة

عوض (ج 4، 5) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395

هـ - 1975 م باب فيمن يشتري العبد ويستغله ويجد فيه عيبا ج3ص574 رقم الحديث 1286

³ رواه أحمد في مسنده المرجع السابق مسند أبي هريرة رضي الله عنه ج 13 ص 547 الحديث

رقم 8252

⁴ رواه البيهقي السنن الكبرى المرجع السابق كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار ج6

ص114 الحديث رقم 11384.

⁵ رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار حققه عبد المعطي أمين قلنجي دار الوفاء (المنصورة -

القاهرة) الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991 م كتاب الدعوى ج14ص350 الحديث رقم 20253

⁶ علي أحمد الندوي القواعد الفقهية : مفهومها- نشأتها- تطورها- دراسة مؤلفاتها- أدلتها- مهمتها-

تطبيقاتها دار القلم دمشق الطبعة الثانية 1412 هـ-1991 م ص 80.

وكذلك ورد عن بعض الصحابة والتابعين بعض العبارات الرشيقة التي هي تعتبر إما قاعدة فقهية أو نواة لقاعدة فقهية ومن ذلك:

- 1- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مقاطع الحقوق عند الشروط.¹
- 2- وقول القاضي شريح² : من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه.
وقوله : من ضمن مالا فله ربحه.³
- 3- ما روي عن الليث بن سعد⁴ عن خير بن نعيم⁵ أنه كان يقول: من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه.⁶

المرحلة الثانية : مرحلة النمو والتدوين.

وتبدأ هذه المرحلة من القرن الرابع الهجري حتى ما بعد القرن الحادي عشر الهجري. كانت بداية التأليف المستقل في القواعد الفقهية حنفية المنشأ⁷

¹ أخرجه سعيد بن منصور في سنن سعيد بن منصور حقه بن منصور حبيب الرحمن الأعظمي الدار السلفية - الهند الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1982 م باب ما جاء في الشرط في النكاح الجزء 1 ص 211 الأثر رقم 662.

² شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن، (000 - 78 هـ = 000 - 697 م).

³ ابن الملقن سراج الدين علي بن أحمد الشافعي التوضيح لشرح الجامع الصحيح دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ج 17 باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار ص 158

⁴ الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها، (94 - 175 هـ = 713 - 791 م).

⁵ خير بن نعيم بن مرة بن كريب الحضرمي المصري: قاض. من رجال الحديث، والفقهاء. ولي القضاء ببرقة ومصر، (000 - 137 هـ = 000 - 754 م).

⁶ أبو بكر بن محمد الملقب بوكيع أخبار القضاة المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة: الأولى، 1366 هـ / 1947 م ج 3 ص 231 ، ج 2 ص 240

⁷ د. محمد عبد الرحمن المرعشلي تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي كويت الطبعة الأولى 2007 م - 1428 هـ ص 231

حيث يروى أن الإمام الدباس¹ قد جمع 17 قاعدة كلية في مذهب أبي حنيفة وقد تلاه الكرخي²، قد اقتبس منه بعض تلك القواعد وضمها إلى رسالته المشهورة التي تحتوي على 37 قاعدة، وهو أول نواة للتأليف في القواعد الفقهية يصل إلينا. ثم جاء في القرن الخامس الهجري الدبوسي³ الحنفي فوضع كتابه تأسيس النظر وضمه طائفة من الضوابط الفقهية الخاصة بموضوع معين من القواعد الكلية مع التفريع عليها، مستفيدا من عمل الكرخي. وفي القرن السادس الهجري كتب السمرقندي⁴ إيضاح القواعد. ثم بدأت القواعد تتبلور وتختمر في القرن (7هـ) مع الجاجرمي⁵ صاحب القواعد في فروع الشافعية، تلاه العز بن عبد السلام⁶، صاحب قواعد الأحكام في مصالح الأنام⁷

¹ محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس الفقيه الحنفي. إمام الحنفية بما وراء النهر درس الفقه على القاضي أبي خازم.

² عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد، (260 - 340 هـ = 874 - 952 م).

³ عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا، (000 - 430 هـ = 1039 - 000 م).

⁴ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية، (000 - 450 هـ = 1145 - 000 م).

⁵ محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجرمي، أبو حامد، معين الدين: فقيه شافعي، (000 - 613 هـ = 1216 - 000 م).

⁶ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسليمان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة 599 هـ فأقام شهرا، (577 - 660 هـ = 1181 - 1262 م).

⁷ د. محمد عبد الرحمن المرعشلي تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي المرجع السابق ص 231-232

ومن المالكيين برز العلامة القفصي¹ صاحب المذهب في ضبط قواعد المذهب .
وهكذا إلى أن جاء العصر الذهبي في تدوين القواعد في القرن(8هـ) حيث برزت
عناية الفقهاء الشافعية فيه بشكل خاص، ومن الكتب المشهورة في ذلك العصر:
* الأشباه والنظائر لابن الوكيل محمد بن عمر بن مكي الشافعي(ت716هـ)
* المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي محمد بن بهادر بن عبدالله (ت794هـ)
* القواعد في الفقه لابن رجب الحنبلي زين الدين أبي الفرج، عبد الرحمن شهاب الدين
بن احمد السلامي (ت795 هـ)
*الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي .
ومع إطلالة القرن(9هـ) نجد ابن الملقن² قد صنف كتابا في القواعد اعتمادا على كتاب
السبكي³، وممن ألف أيضا غيره ونذكر بعض الكتب التي كملت ونسقت ما جمعه
الأوائل :

* أسنى المقاصد في تحرير القواعد لمحمد بن محمد الزبيري(ت808هـ).
* القواعد المنظومة لابن الهائم المقدسي(ت815هـ).
*نظم الذخائر في الأشباه والنظائر للمقدسي عبد الرحمن بن علي (ت876هـ).
بلغ تدوين القواعد الفقهية مبلغا عظيما في القرن(10هـ) حين جاء الإمام السيوطي⁴ .⁵

¹ محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسباً، القفصي بلداً، نزيل تونس، أبو عبد الله، المعروف بابن راشد: عالم بفقهاء المالكية،(000 - 736 هـ = 000 - 1336 م).

² عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، (723 - 804 هـ = 1323 - 1401 م).

³ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين،(683 - 756 هـ = 1284 - 1355 م).

⁴ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب،(849 - 911 هـ = 1445 - 1505 م).

⁵ د. محمد عبد الرحمن المرعشلي تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي المرجع السابق ص232 إلى236

وجمع كتابه العظيم الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية مستخلصا إياها من أهم القواعد المتناثرة عند السبكي و الزركشي كما قام أبو الحسن الزقاق¹ التجيبي المالكي بنظم القواعد الفقهية بعد استخراجها من كتب السابقين مثل القواعد للمقري تلاه العلامة ابن نجيم² الحنفي الذي ألف الأشباه والنظائر على طراز ابن السبكي والسيوطي وكل ما تم في هذا العصر إنما هو اقتباس من المصادر الفقهية المتناثرة في أماكن مختلفة لكن بصياغة متقنة³.

المرحلة الثالثة : مرحلة الرسوخ والتنسيق.

وتبدأ هذه المرحلة بمجلة الأحكام العدلية التي وضعت لتكون مثابة قانون مدني يطبق في محاكم الدولة العثمانية، وقد صدرت هذه المجلة بتسع وتسعين قاعدة (من المادة 2- المادة 100) أولها قاعدة الأمور بمقاصدها وآخرها قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه عليه مردود.

واستمر التأليف والكتابة في القواعد الفقهية في جانبه النظري والعلمي وقد انصب هذا العمل على الأمور الآتية :

1- تحقيق المخطوط من القواعد الفقهية ولعل أبرز هذه التحقيقات تحقيق كتاب المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي⁴.

¹ علي بن قاسم بن محمد التجيبي، المالكي أبو الحسن، المعروف بالزقاق: فقيه فاس في عصره، (000 - 912 هـ = 000 - 1506 م).

² زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري، (000 - 970 هـ = 000 - 1563 م).

³ د. محمد عبد الرحمن المرعشلي تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي المرجع السابق ص 236

⁴ الدكتور أحمد ياسين عبد الرحمن القرالة القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية المرجع السابق ص 37-38

2- تأليف الكتب في الجوانب النظرية المتعلقة بالتعريف بالقاعدة الفقهية والفرق بينها وبين غيرها من المصطلحات.

3- تأليف الكتب المتعلقة بشرح القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ويعتبر كتاب القواعد الفقهية لأحمد الزرقا¹ من أقدم هذه الأعمال وأوسعها وإن كان مقتصرًا على القواعد الواردة في المجلة.²

المطلب الثاني :

تجديد الباحثين في القواعد الفقهية.

الفرع الأول : إضافة الأركان للقاعدة الفقهية.

إن القواعد الفقهية ، شأنها شأن القواعد في مختلف العلوم، لها مقومات لا تتحقق إلا بها. منها ما هي أركان، ومنها ما هي شروط . ولم أجد من علماء السلف، ممن كتبوا في القواعد، من تناول هذا الموضوع. كما أنني لم أجد أحدا من المعاصرين تناول ذلك، أو أشار إليه، باستثناء ما كتبه د. محمد الروكي³ في كتابه (نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء) مما سماه عناصر القاعدة الفقهية.⁴ لما كانت القاعدة قضية كلية لزم أن تكون أركانها هي أركان القضية الكلية نفسها.⁵

¹ الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا الحلبي الحنفي. فقيه بلاد الشام، علامة عامل، فقيه، أصولي متبحر، (1285 - 1357 هـ ، 1868 - 1938 م).

² الدكتور أحمد ياسين عبد الرحمن القرالة القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية المرجع السابق ص38.

³ الدكتور محمد الروكي، هو جامعي مغربي، ولد بناحية فاس بالمغرب سنة 1953م، تلقى تعليمه الأولي في الكتاب القرآني، حيث حفظ القرآن الكريم وجملة من المتون العلمية وهو عضو المجلس الاستشاري لمشروع الفقه المالكي بالدليل - بدبي - الإمارات العربية المتحدة.

⁴ الدكتور محمد الروكي نظرية التقييد الفقهي وأثرها في إختلاف الفقهاء مطبعة النجاح الدار البيضاء الطبعة الأولى 1414 هـ 1994 م ج2 ص60

⁵ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين القواعد الفقهية والمبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية التطور - دراسة نظرية- تحليلية - تأصيلية - تاريخية. مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى

1418هـ- 1998م ص 166

إن أركان القضية، عند المناطقة، هي :

- 1- الموضوع، أو المحكوم عليه .
 - 2- المحمول، أو المحكوم به على الموضوع.
 - 3- الحكم . وهو إدراك وقوع النسبة الكلامية بين الموضوع والمحمول، أو عدم وقوعها . وهو ما أطلق عليه المناطقة الرابطة
- إن الحكم الذي هو إدراك وقوع النسبة الكلامية بين الموضوع والمحمول، أولاً ووقوعها، أمر ذكره المناطقة¹.
- واصطلحوا على تسميته بالرابطة بين الموضوع والمحمول وقالوا : إنها (يكون) وما في معناها، في حالة الإيجاب، و (لا يكون) وما في معناها في حالة السلب . إن هذا الذي ذكروه لا نجد أن اللغة العربية تساعد عليه لأن علاقة الاتصال ، أو الانفصال بين الموضوع والمحمول تفهم ، ضمناً في هذه اللغة وفي أغلب الأحوال لا نجد تصريحات بهذه الرابطة فيها.
- وعلى هذا فإننا نجد أن ذكرنا ركنا في القضية، يعد نافلة من القول.
- وعلى هذا فللقاعدة ركنان هما الموضوع والمحمول، الذي سنعتبر عنه بالحكم وما عدا ذلك فهو غير داخل في حقيقتها.

الشرح :

الركن الأول : الموضوع أو المحكوم عليه، والذي يحمل عليه الحكم، وقيل إنه سمي موضوعاً لأنه وضع ليحمل عليه الثاني، أو ليحكم عليه بشيء².

¹ قاسم احمد العقلان خطاب التكفير والتحريم والتأثيم في القرآن والسنة زهران للنشر د ط- د ت ص 22

² يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين القواعد الفقهية والمبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية التطور - دراسة نظرية- تحليلية - تأصيلية - تاريخية المرجع السابق ص166 إلى168

كالمشقة في قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، والضرر في قاعدة (الضرر يزال) واليقين في قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، واجتماع الحلال والحرام في قاعدة (إذ اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام).

الركن الثاني : الحكم. وهو المعبر عنه بالمحمول، أو المحكوم به، وهو ما حمل على الموضوع، أو أخبر به عنه، أو نسب، أو أسند إليه . وبواسطته نثبت أو ننفي وصفاً أو صفات عن الموضوع . ولا بد أن يكون ذلك الوصف بياناً لحكم شرعي، أو لماله صلة بالحكم الشرعي .

كإثبات التيسير للمشقة، والإزالة للضرر، ونفي إزالة الشك باليقين، وتغليب الحرام، عند اجتماع الحرام والحلال.

وقد يقع المحمول اسماً، كقولهم : (العادة المحكمة)، و(التابع تابع)، و(الأمر بمقاصدها) وقد يقع فعلاً، كقولهم : (الضرر يزال)، و (المشقة تجلب التيسير)، و (اليقين لا يزول بالشك)، و (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).¹

الفرع الثاني : إضافة شروط القاعدة الفقهية.

أولاً : شروط أركان القاعدة الفقهية.

1- شروط الموضوع وهما اثنان :

- التجريد :

والمقصود بذلك أن تكون القاعدة مبينة لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم، لا بأعيانهم

فلا تتناول واقعة بعينها، ولا شخصاً لذاته لأن تشخيص الموضوع يتنافى مع معنى

القاعدة وكلية الموضوع فيها.²

¹ يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين القواعد الفقهية والمبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية التطور

- دراسة نظرية- تحليلية - تأصيلية - تاريخية المرجع السابق ص169

² الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين المفصل في القواعد الفقهية دار التدمرية الرياض

الطبعة الثانية 1432هـ/2011م ص 81

توضيحا لذلك نقول : إن قاعدة (الضرر يزال) لا تعني ضرا معينا في واقعة خاصة، بل كل ضرر تنطبق عليه صفات الضرر الذي أمر الشارع بإزالته كما أنه لا يتناول شخصا بعينه، بل إن إزالة الضرر ينبغي أن تشمل كل شخص.

- العموم :

المراد من العموم هنا الشمول يقال في اللغة : عم الشيء عموما شمل الجماعة والمقصود بذلك أن موضوع القضية لا بد أن يتناول جميع أفرادها الذي ينطبق عليهم معناه، وهذا أمر يفيد من كون القاعدة قضية كلية.

2- شروط المحمول أو الحكم :

- أن يكون حكما شرعيا :

وهذا الشرط نابع من طبيعة القاعدة الفقهية، لأنها قضية كلية شرعية عملية، فلا بد أن يكون الحكم فيها شرعيا، أو مما تنبني عليه الأحكام الشرعية العملية.

- أن يكون حكما باتا غير متردد فيه :

وذلك لأن التردد يفقد القاعدة قيمتها، ويزيل عنها الامتثال، ويجردها من طبيعة أنها حكم.

ثانيا : شروط في طبيعة القاعدة وصفتها :

1- اشتراط أن تكون القاعدة الفقهية قضية كلية حملية موجبة:

من المسائل التي ذكرها طائفة من العلماء شرطا في القاعدة هي أن تكون القاعدة قضية كلية حملية موجبة، وهذا يستدعي أن تستبعد القضايا الآتية من مجال القواعد:¹

¹ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين المفصل في القواعد الفقهية المرجع السابق ص 82-85-84.

الأولى : القضية الجزئية .

الثانية : القضية الحملية السالبة.

الثالثة : القضية الشرطية الكلية .

2- اشتراط أن تكون القاعدة مصوغة بعبارة موجزة :

إن الأساس في القاعدة هو نوع القضية لا كمية الكلمات، ولهذا فإن إيجاز الصياغة لا يعد ركنا ولا شرطا في القاعدة الفقهية .

على أن هذا لا يعني عدم الاكتراث بذلك، بل هو من محسنات القاعدة الفقهية، ومكملاتها، لا من حقيقتها وماهيتها.

3- اشتراط أن تكون القاعدة قضية تركيبية :

إن القاعدة الفقهية من القضايا التركيبية في الأساس فقواعد مثل (الأمر بمقاصدها)، و(المشقة تجلب التيسير)، و(اليقين يزول بالشك)، وما شابهها تعد من القضايا التركيبية لأن المعاني المستفادة من محمولاتها، ليست هي معاني الموضوع

نفسه، ولا هي مشتقة منه، وهذا هو الأساس في القاعدة الفقهية .

ثالثا : شروط تطبيق القاعدة الفقهية.

1- أن تتوفر في الوقائع الشروط الخاصة، التي لا بد منها لانطباق القاعدة

عليها، وتوضيحا لذلك : إن قاعدة : (المشقة تجلب التيسير) مثلا، لا تطبق إلا بعد تحقق طائفة من الأمور، المراد تطبيق القاعدة عليها، منها:

أ- أن تكون المشقة فيها حقيقية.¹

¹ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين المفصل في القواعد الفقهية المرجع السابق ص 86-88 إلى 92.

- ب- أن تزيد عن المعتاد.
- ج- أن لا يكون للشارع مقاصد من التكليف بها.
- د- أن لا يؤدي بناء الحكم عليها، إلى تفويت ما هو أهم من ذلك.
- 2- أن لا يعارضها ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان دليلاً فرعياً خاصاً معتداً به، أو قاعدة فقهية أخرى متفقاً عليها.
- فمثال الأول عدم انطباق قاعدة (الأصل في الميتات التحريم) على السمك والجراد، لمعارضته النص الشرعي الذي أفاد حليتهما، قال صلى الله عليه وسلم: {أحلت لنا ميتتان، و دمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال}¹
- 3- أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعد عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بنص أو إجماع، وفي هذه الحالة، ينظر للحكم المستفاد من تطبيق القاعدة، فإن كان موافقاً للحكم المستفاد من النص أو الإجماع، جاز تطبيق القاعدة عليه. وأما إذا كان مخالفاً فلا يجوز ذلك وأما إذا كانت القاعدة نفسها نصاً شرعياً، أيضاً- حينئذ- يلجأ إلى القواعد والأسس العامة في مسألة التعارض والترجيح.
- ومن ذلك قاعدة (العادة محكمة) فقد شرطوا لتحكيمها ما يأتي :
- أن تكون العادة مطردة أو غالبية.
 - أن تكون عامة في جميع بلاد الإسلام.
 - أن لا تخالف نصوص الشارع.
 - أن تكون قائمة وقت إنشاء التصرف.
 - أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونها.²

¹ رواه ابن ماجة في سننه حقه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى

البابي الحلبي باب الكبد والطحال ج 2 ص 1102 رقم الحديث 3314

² الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين المفصل في القواعد الفقهية المرجع السابق ص

93 إلى 95

خاتمة

خاتمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، محمد وآله صحبه
أجمعين

وبعد :

فإننا نحمد الله على ما من به من تيسير لإكمال ها ته الرسالة، التي سلطنا من خلالها
الضوء على علم أصول الفقه وعلى علم من أعلام أصول الفقه الذي إذا تكلم في
أصول الفقه فهو البحر الذي لا ساحل له وهو الشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين
.

وقد كانت الدراسة مفيدة، تعرفنا من خلالها على علم أصول الفقه ونشأته وتطوره
وعلى منزلة الشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين وختاماً نعرض أهم ما توصلنا
إليه من نتائج :

- يعتبر علم أصول الفقه من أهم العلوم الذي لا يسع للفقيه جهله.
- أن علم أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال
المستفيد .
- أن موضوع علم أصول الفقه اختلف فيه العلماء إلى أربعة مذاهب.
- أن علم أصول الفقه يستمد مادته من علم اللغة، وعلم الفقه، وعلم الكلام، ويستند إلى
المنطق والعقل .
- أن حكم تعلم أصول الفقه هو فرض كفاية على العامي وفرض عين على المجتهد.
- أن لعلم أصول الفقه فوائد كثيرة منها أنه لا يمكن لأي شخص أن يقوم بتفسير القرآن
أو
شرح الأحاديث إلا إذا كان عالماً بأصول الفقه.
- أن علم أصول الفقه نشأ وتطور على عدة مراحل من عصر النبي صلى الله عليه
وسلم
إلى التدوين وذلك في عصر الإمام الشافعي.

- أن علم أصول الفقه أثيرت حوله شبه عديدة وتم الجواب عنها.
- أن لعلم أصول الفقه مدرستين وهما الحديث والرأي وأنه كان لكل مدرسة طريقتهما الخاصة في استنباط الأحكام وتم تأليف عدة كتب على الطريقتين والجمع بينهما.
- أن شخصية الشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين لم تنل حظها من الدراسة بالرغم من مكانته العالية.
- أن الشيخ ألف الكثير من الكتب في علم أصول الفقه وأضاف ووضح على من قبله ويسر لطلبة العلم هذا الموضوع .
- أن الشيخ درس في عدة بلدان وشارك في عدة ندوات وحلقات دراسية.
- أن القواعد الفقهية هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوع.
- أن القواعد الفقهية نشأت و وفق ثلاث مراحل : مرحلة النشوء والتكوين، مرحلة النمو والتدوين، مرحلة الرسوخ والتنسيق.
- أن الشيخ الباحسين جعل للقاعدة الفقهية أركان ووضع للأركان شروط، كما وأضاف شروط في طبيعة القاعدة وصفتها وشروطا في تطبيقها.

الْفَهْرَس

فهرست آیات

فهرست آیات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	إسم السورة	الصفحة
1	{يا أيها الذين ءامنوا إتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون }	102	آل عمران	أ
2	{يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وإتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا }	01	النساء	أ
3	{يا أيها الذين ءامنوا إتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما }	70	الأحزاب	أ
4	{قلوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون }	122	التوبة	أ
5	{وقل ربي زدني علما }	114	طه	أ
6	{يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أتوا العلم درجات }	11	المجادلة	ب
7	{ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا }	78	النساء	15
8	{ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ }	91	هود	15
9	{ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ }	44	الإسراء	15
1	{ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا }	32	الإسراء	16
1	{ و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }	04	الطلاق	25
1	{وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }	234	البقرة	25
1	{ لئنلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل }	16	النساء	38
1	{ فله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين }	149	الأنعام	38
2				

38	البقرة	33	{ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. }	13
38	البقرة	30	{ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ }	14
67	البقرة	127	{ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ }	15
67	النحل	26	{ فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمُ مِنَ الْقَوَاعِدِ }	16
69	النحل	90	{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ }	17
69	الحج	76	{ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ }	18
69	البقرة	172	{ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }	19
69	البقرة	179	{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ }	20
69	الإسراء	15	{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ }	21
69	المائدة	45	{ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ }	22

فهرست الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	المصنف	الصفحة
1	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	معاوية رضي الله عنه	صحيح البخاري	ب
2	يرث هذا العلم من كل خلف عدوله	إبراهيم ابن عبدالرحمن العذري	السنن الكبرى (البيهقي)	ب
3	بم تقضي يا معاذ قال: بكتاب الله	رجال من أصحاب معاذ	مسند الإمام أحمد	23
4	أرى أن من شرب سكر	أبو مصعب رضي الله عنه	موطأ الإمام مالك	25
5	الخراج بالضمان	عائشة رضي الله عنها	سنن الترمذي	69
6	العجماء جرحها جبار	أبو هريرة رضي الله عنه	مسند الإمام أحمد	69
7	لا ضرر ولا ضرار	أبو سعيد الخدري	السنن الكبرى للبيهقي	69
8	البينة على من ادعى , واليمين على من أنكر	ابن عباس رضي الله عنهما	معرفة السنن والآثار للبيهقي	69
9	أحلت لنا ميتتان، و دمان.....	عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	سنن ابن ماجه	79

فهرست الأعلام

فهرست الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	الفيومي	11
2	الراغب	11
3	أبي الحسن البصري	11
4	الزركشي	12
5	القفال الشاشي	12
6	فخر الدين الرازي	12
7	الأمدي	12
8	أبو إسحاق	14
9	الجوهري	15
10	البيضاوي	17
11	سعيد ابن المسيب	27
12	علقمة النخعي	28
13	إبراهيم النخعي	28
14	الشعبي	30
15	ابن سيرين	30
16	عبد الرحمان ابن مهدي	32
17	الإمام الشاطبي	34
18	داوود ابن علي	41
19	ربيعة الرأي	43
20	عبد الوهاب الفضلي	51
21	رياض بن عبد المحسن	60
22	عبد الله بن غديان	60
23	الطبيب السنوسي	64

68	أحمد بن حميد	24
68	الندوي	25
70	القاضي شريح	26
70	الليث بن سعد	27
70	خير بن نعيم	28
71	الإمام الدباس	29
71	الكرخي	30
71	الدبوسي	31
71	السمرقندي	32
71	الجاجرمي	33
71	العز بن عبد السلام	34
72	الققصي	35
72	ابن الملقن	36
72	السبكي	37
72	السيوطي	38
73	أبو الحسن الزقاق	39
73	ابن نجيم	40
74	أحمد الزرقا	41
74	محمد الروكي	42

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

- 1- أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز وآخرون ، دار المعرفة بيروت لبنان دط ، 1379هـ.
- 2- البخاري ،صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة مصر الطبعة الأولى : 1422هـ.
- 3- البيهقي ،السنن الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الثالثة 2003م.
- 4- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية دط
- 5- أبو الحسن البصري المعتمد في أصول الفقه لمحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1403هـ.
- 6- أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي البحر المحيط تحقيق وتخريج: د رفعت فوزي عبد المطلب، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 7- الأمدي الإحكام في أصول الأحكام المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان دط ، دت.
- 8- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المذهب في علم أصول الفقه المقارن دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م.

- 9- عياض بن نامي بن عوض السلمى أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- 10- أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي المحصول الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.
- 11- أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي <http://alhazme.net>
- 12- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول دار لكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1420 هـ- 1999م.
- 13- أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الثانية، 1432 هـ - 2011 م.
- 14- الدكتور علي جمعة محمد علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى 1417 هـ- 1996م.
- 15- عبد الرحمن بن سعيد بن علي بن وهف القحطاني مجموع رسائله تحقيق: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض دط ، دت.
- 16- الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

- 17-** يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي الفروق الفقهية والأصولية
الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- 18-** عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على
المذهب الراجح الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة:
الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- 19-** عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه - مؤسسة قرطبة الطبعة السادسة
دت.
- 20-** أحمد ابن حنبل (164-241هـ) مسند الإمام أحمد المحقق: شعيب الأرنؤوط -
عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة
الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 21-** محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الناشر: دار الخير
للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
- 22-** الدارقطني، سنن الدار قطني حقه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- 23-** الإمام مالك، الموطأ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: المكتبة العلمية
الطبعة: الثانية دت.
- 24-** شعبان محمد إسماعيل أصول الفقه تاريخه ورجاله دار المريخ للنشر الطبعة
الأولى 1401هـ-1981.
- 25-** محمد الخضري تاريخ التشريع التاريخ التشريعي السلامي دار التوزيع والنشر
الإسلامية القاهرة الطبعة الأولى 1427هـ 2006 م.

- 26- سبكي، محمد عبد اللطيف تاريخ التشريع الإسلامي دار العصماء دمشق
دط1997م
- 27- عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع مطبعة المدني
المؤسسة السعودية بمصر دط ، دت.
- 28- شعبان محمد إسماعيل المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم والإسلامية دار
الأنصار دط ، دت.
- 29- الإمام المطلبي الرسالة تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر دط ، دت.
- 30- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي تشنيف
المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد
الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة
قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى،
1418 هـ - 1998 م.
- 31- ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في
أصول الفقه . مؤسسة الريان الطبعة: الثانية 1423هـ-2002م.
- 32- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر
دار العاصمة المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1417هـ - 1997 م.
- 33- محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني الكاشف عن المحصول في علم الأصول
تحقيق وتعليق ودراسة عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض الناشر بيروت
دار الكتب العلمية دط ، دت.
- 34- البيهقي في السنن الكبرى المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي الناشر: دار
الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت دط ، دت.

- 35-** بدران أبو العينين بدران تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت الطبعة الأولى 1999م.
- 36-** الإمام مالك ، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى 1425 هـ - 2004 م.
- 37-** محمد الأمين بن احمد الجنكي مراقي السعود إلى مراقي السعود مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى 1413 هـ 1993 م .
- 38-** المنحول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م .
- 39-** أرشيف ملتقى أهل الحديث3، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م.
- 40-** هشيم بن بشير تاريخ النشر 2008/07/17 المجلس العلمي الألوكة [.https://majles.alukah.net/t17956](https://majles.alukah.net/t17956)
- 41-** حامد بن حسين بدر تاريخ النشر 2010/04/10 منتديات كل السلفيين [.https://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?p=95943](https://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?p=95943)
- 42-** جامعة المعرفة العالمية <https://www.kiu.org/portal/site/%D9%81%D8%B6%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D9%8A%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8-%D8%A8%D9%86-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7/?lang=ar>

- 43- موسوعة مداد
<https://midad.com/scholar/49531/%D9%8A%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8-%D8%A8%D9%86-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86>
- 44- جائزة الملك فيصل - <https://kingfaisalprize.org/ar/dr-yacoub-a-albahussain>
- 45- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين مكتبة الرشد الرياض الطبعة الثانية 1422هـ/2002م.
- 46- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الاستحسان حقيقته - أنواعه - حجيته - تطبيقاته المعاصرة مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى 1428هـ/2008 م.
- 47- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الإجماع حقيقته - أركانه - شروطه- إمكانه- حجيته - بعض أحكامه،مكتبة الرشد (الرياض)الطبعة الأولى 1429هـ/2008م.
- 48- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية دار التدمرية ودار ابن حزم (الرياض) الطبعة الأولى 1430هـ/2009م.
- 49- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الحكم الشرعي حقيقته - أركانه - شروطه - أقسامه مكتبة الرشد (الرياض) الطبعة الأولى1431هـ /2010م .

- 50- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين أصول الفقه الحد والموضوعات والغاية دط ،
دت.
- 51- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين دار
التدمرية الرياض الطبعة الأولى 1434هـ/2013م.
- 52- جمال الدين ابن منظور لسان العرب دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة -
1414 هـ -
- 53- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير
عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.
- 54- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي القاموس المحيط مؤسسة الرسالة للطباعة
والنشر والتوزيع بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- 55- عبد الرحمن بن سعيد بن علي بن وهف القحطاني مجموع رسائله مطبعة سفير،
الرياض.
- 56- الدكتور أحمد ياسين عبد الرحمن القرالة القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية
والقانونية الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان الأردن ط1 2014م.
- 57- الترمذي سنن الترمذي حقه محمد ناصر الدين الألباني شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م .

- 58- البيهقي معرفة السنن والآثار حققه عبد المعطي أمين قلعجي دار الوفاء (المنصورة القاهرة) الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991 م.
- 59- علي أحمد الندوي القواعد الفقهية : مفهومها- نشأتها- تطور ها- دراسة مؤلفاتها أدلتها- مهمتها- تطبيقاتها دار القلم دمشق الطبعة الثانية 1412 هـ-1991 م.
- 60- سعيد بن منصور ، سنن سعيد بن منصور حققه بن منصور حبيب الرحمن الأعظمي الدار السلفية - الهند الطبعة: الأولى، 1403 هـ -1982 م.
- 61- ابن الملقن سراج الدين علي بن أحمد الشافعي التوضيح لشرح الجامع الصحيح دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- 62- أبو بكر بن محمد الملقب بوكيع أخبار القضاة المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة: الأولى، 1366 هـ / 1947 م.
- 63- د. محمد عبد الرحمن المرعشلي تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي كويت الطبعة الأولى 2007 م- 1428 هـ .
- 64- الدكتور محمد الروكي نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء مطبعة النجاح الدار البيضاء الطبعة الأولى 1414 هـ 1994 م .

65- الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين القواعد الفقهية والمبادئ- المقومات-

المصادر- الدليلية التطور – دراسة نظرية- تحليلية – تأصيلية – تاريخية. مكتبة

الرشد الرياض الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م

66- قاسم احمد العقلان خطاب التكفير والتحريم والتأثيم في القرآن والسنة زهران

للنشر د ط- د ت.

67- الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين المفصل في القواعد الفقهية دار

التدمرية الرياض الطبعة الثانية 1432هـ/2011م.

68- ابن ماجة ، سنن ابن ماجة حققه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية

فيصل عيسى البابي الحلبي د ط ، د ت.

فهرست المحتويات

المحتويات

الصفحة	المحتوى
	إهداء
	إهداء
	شكر وتقدير
أ	مقدمة
ج	أهمية البحث
د	أسباب اختيار الموضوع
د	أهداف البحث
هـ	الإشكالية
هـ	المنهج المتبع
هـ	منهجية البحث
و	الدراسات السابقة
و	صعوبات البحث
ز	الخطة
تمهيد.	
الفصل الأول : علم أصول الفقه نشأته وتطوره	
المبحث الأول : ماهية أصول الفقه.	
11	المطلب الأول : في تعريف أصول الفقه.
11	الفرع الأول : تعريف الأصول .
14	الفرع الثاني : تعريف الفقه.
19	المطلب الثاني : في موضوع أصول الفقه وحكم تعلمه وفوائده.
19	الفرع الأول : موضوع أصول الفقه.
20	الفرع الثاني : حكم تعلم أصول الفقه.
21	الفرع الثالث : فوائد علم أصول الفقه

المبحث الثاني: نشأة علم أصول الفقه والشبه التي أثيرت حوله ومدارسه. وأهم الكتب المؤلفة فيه .	
22	المطلب الأول: نشأة علم أصول الفقه.
22	الفرع الأول : في عصر الرسول ﷺ .
23	الفرع الثاني : في عصر الصحابة رضوان الله تعالى عنهم.
26	الفرع الثالث : في عصر التابعين رضوان الله عليهم.
30	الفرع الرابع : في عصر الأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالى
32	الفرع الخامس : الإمام الشافعي يدون علم الأصول.
35	المطلب الثاني : الشبه التي أثيرت حول علم أصول الفقه وأجوبتها.
35	الفرع الأول : الشبهة الأولى.
36	الفرع الثاني : الشبهة الثانية.
36	الفرع الثالث : الشبهة الثالثة .
37	الفرع الرابع: الشبهة الرابعة .
38	الفرع الخامس : الشبهة الخامسة .
39	الفرع السادس : الشبهة السادسة .
40	المطلب الثالث : مدارس أصول الفقه.
40	الفرع الأول : مدرسة الحديث.

41	الفرع الثاني :مدرسة الرأي.
43	الفرع الثالث :صورة من خلاف المدرستين.
44	المطلب الرابع : أهم الكتب التي ألفت في هذا الفن.
44	الفرع الأول : الكتب التي ألفت على طريقة الحنفية (الفقهاء) .
46	الفرع الثاني : أهم الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين .
48	الفرع الثالث : الكتب التي ألفت على الطريقتين
تمهيد.	
الفصل الثاني: جهود البا حسين في علم أصول الفقه.	
المبحث الأول : نبذة عن البا حسين وكتبه الأصولية.	
51	المطلب الأول : نبذة عن البا حسين
51	الفرع الأول :مولده ونشأته.
51	الفرع الثاني :دراسته ونشاطه العلمي.
52	الفرع الثالث :الندوات العلمية والحلقات الدراسية التي شارك فيها
53	الفرع الرابع : آثاره العلمية
58	الفرع الخامس : حصوله على جائزة الملك فيصل العالمية (بالاشتراك)
60	الفرع السادس : ثناء العلماء على الشيخ
61	المطلب الثاني : نبذة عن كتبه الأصولية
61	الفرع الأول : طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين.
62	الفرع الثاني : الاستحسان حقيقته - أنواعه - حجيته - تطبيقاته المعاصرة.

فهرس المحتويات

63	الفرع الثالث : الإجماع حقيقته - أركانه - شروطه - إمكانه - حجيته - بعض أحكامه.
64	الفرع الرابع : الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية .
65	الفرع الخامس : الحكم الشرعي حقيقته - أركانه - شروطه - أقسامه.
65	الفرع السادس : أصول الفقه الحد والموضوعات والغاية.
66	الفرع السابع : دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين.
المبحث الثاني : التجديد في القواعد الفقهية.	
67	المطلب الأول : مفهوم القواعد الفقهية ونشأتها.
67	الفرع الأول : تعريف القواعد.
67	الفرع الثاني : تعريف الفقه.
68	الفرع الثالث : تعريف القواعد الفقهية.
68	الفرع الرابع : نشأة القواعد الفقهية.
74	المطلب الثاني : تجديد الباحثين في القواعد الفقهية.
74	الفرع الأول : إضافة الأركان للقاعدة الفقهية.
76	الفرع الثاني : إضافة شروط القاعدة الفقهية.
80	خاتمة

فهرس المحتويات

82	فهرست الآيات
84	فهرست الأحاديث
85	فهرست الأعلام
87	قائمة المصادر والمراجع
96	فهرست المحتويات

ملخص البحث :

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للكائنات وبعد: فقد يسر الله إتمام هذه الرسالة الموسومة ب : (جهود الشيخ يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين في خدمة أصول الفقه)، وقد ضمنا هذه الرسالة مقدمة بينا فيها مدى أهمية هذا الموضوع، وتطرقنا إلى الأسباب التي اخترنا من أجلها هذا الموضوع، والصعوبات التي واجهتنا، وشرحنا الخطة المتبعة في إنجازها واقتضت طبيعة الموضوع أن نجعله على فصلين :

الفصل الأول : تطرقنا فيه إلى ماهية علم أصول الفقه من عرض تعريفه وموضوعه وحكم تعلمه والفائدة منه ونشأته وتطوره عبر العصور والشبه التي أثيرت حول هذا الموضوع والجواب عنها والمدارس التي ألفت فيه .

الفصل الثاني : تطرقنا فيه إلى ترجمة الشيخ يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين ونبذة عن أهم كتبه الأصولية مع ذكر معالم تجديد الشيخ في القواعد الفقهية من خلال إضافته أركان للقاعدة الفقهية ووضعه شروط للأركان كما أضاف شروطا في طبيعة القاعدة وصفتها وشروطا في تطبيقها.

Abstract :

All praise to Allah Which is done with his good grace . and peace be upon his massenger mohamed peace be upon him we have been granted the aid from allah to accomplish this dissertation entited : (Efforts of Sheikh Yacoub bin Abd Wahab Alba Hussein in the service of the Islamic legal sources) we have presented in this work an introduction

clarifies the importance of this topic along with the reasons that lead to chose this topic and difficulties we faced during working on explained the tiring plan followed to accomplish it where the nature of the topic lead us to divide it into two parts :

chapter one : In it we discussed what is the science of the origins of jurisprudence from presenting its definition and subject matter And the judgment of his learning and the benefit of it and its origins and development through the ages and the similarity raised about this The topic and the answer to it and the schools that wrote it.

Chapter two : In it, we discussed the translation of Sheikh Yaacoub bin Abdul Wahab al-Ba Hussein and a profile About his most important fundamentalist books, mentioning the features of the sheikh's renewal in the jurisprudence rules through Adding pillars to the jurisprudence rule and setting conditions for the pillars as well as adding conditions in the nature of The rule described it as conditions in its application.